

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des sciences politiques

Scientific Council



جامعة غرداية/UN4701

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المجلس العلمي

الرقم: 04/20 /ج.ع.ك.ح.ع.س.ام.ع/2025

مستخرج محضر اجتماع المجلس العلمي

رقم: 04/2025

إن رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية:

بعد الاطلاع على محضر المجلس العلمي رقم 04/2025 المؤرخ في: 02 جوان 2025

فإن المجلس العلمي قد اعتمد مطبوعة بيداغوجية

من أنجاز الدكتور: البرج محمد

بعنوان: "محاضرات في مادة الحريات العامة

موجه لطلبة : السنة الثانية ليسانس حقوق تخصص قانون عام

وعليه:

1- تودع نسخة من مطبوعة بيداغوجية بمكتبة الكلية

2- تسلم نسخة من هذا المستخرج إلى الأستاذ المعني، وتحفظ نسخة أخرى بأرشيف المجلس العلمي

بمعرفة نائب العميد للبحث العلمي

غرداية يوم: 03/06/2025

رئيس المجلس العلمي

جيدور حاج بشير
رئيس المجلس العلمي لكلية
الحقوق والعلوم السياسية



جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مطبوعة بيداغوجية بعنوان

محاضرات في مادة الحريات العامة

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق

تخصص قانون عام

إعداد الدكتور: البرج محمد

الموسم الجامعي: 2024-2025

مقدمة

تشكل مادة الحريات العامة أحد المحاور الأساسية في التكوين الأكاديمي لطلبة القانون، إذ تمثل جانباً حيوياً في دراسة الحقوق الأساسية التي تضمن للأفراد ممارسة حياتهم بحرية وكرامة، ففهم الحريات العامة لا يقتصر على دراسة مفهومها فقط، بل يشمل أيضاً تحليل كيفية حماية هذه الحريات وتنظيمها ضمن الأنظمة القانونية المختلفة، وضمانات ممارستها.

من خلال دراسة هذه المادة، يتعرف الطالب على أنواع الحريات العامة، مثل حرية الرأي، حرية التعبير، وحرية التجمع، وكيفية توازن هذه الحريات مع مصلحة المجتمع والنظام العام فيه، وكذا الآليات القانونية التي تضمن حماية هذه الحقوق من الانتهاك، سواء من قبل الدولة أو الأفراد، وكيفية تطبيق التشريعات التي تحميها في سياقات مختلفة.

تُعد دراسة الحريات العامة أيضاً ضرورة لفهم علاقة القانون بالحرية، فالقانون ليس مجرد وسيلة لتقييد الحريات، بل هو الضامن الأساسي لتحقيق الحرية المسؤولة التي تحترم حقوق الآخرين وتحافظ على النظام العام، ولذلك، فإن تكوين طلبة القانون في هذا المجال يُعتبر أساساً لفهم كيفية بناء مجتمع ديمقراطي يتسم بالعدالة والمساواة.

تشكل أيضاً مادة الحريات العامة عنصراً هاماً في حياة المجتمع الجزائري قديماً وحديثاً، إذ يُعد الشعب الجزائري من أكثر الشعوب إدراكاً لقيمة الحرية، وارتباطاً بها، فقد سُلبت منه طيلة 132 سنة من الاستعمار الفرنسي الدنيء، بعد أن كان عبر تاريخه جيلاً بعد جيل يعيش حراً ألياً.

يُعد القانون الدستوري من أبرز فروع تخصص الحقوق التي تهتم بالحريات العامة، كونه يُحدد الإطار القانوني الذي تُمارس فيه تلك الحريات، ويضع الضمانات التي تكفل عدم انتهاكها من قبل السلطات، كما تلعب القوانين الوضعية الأخرى، كالقانون الجنائي والإداري والدولي، دوراً مكملاً في حماية الحريات وتنظيم ممارستها داخل المجتمع.

يتضمن برنامج الدروس المقررة ضمن مادة الحريات العامة للسداسي السادس لطلبة ليسانس حقوق تخصص القانون العام، 8 محاضرات موزعة على 14 أسبوعاً كالتالي:

رقم المحاضرة	عنوان المحاضرة	عدد الأسابيع
المحاضرة الأولى	مفهوم الحريات العامة	أسبوع
المحاضرة الثانية	خصائص الحريات العامة	أسبوع
المحاضرة الثالثة	علاقة الحريات العامة بالمصطلحات المشابهة	أسبوع
المحاضرة الرابعة	التطور التاريخي للحريات العامة	أسبوعان
المحاضرة الخامسة	تصنيف الحريات العامة	أسبوعان
المحاضرة السادسة	مضمون الحريات العامة في الجزائر	ثلاثة أسابيع
المحاضرة السابعة	تنظيم الحريات العامة	أسبوعان
المحاضرة الثامنة	ضمانات ممارسة الحريات العامة	أسبوعان

المحاضرة الأولى: مفهوم الحريات العامة

تباينت آراء الفقهاء والباحثين في تحديد مفهوم الحرية، تبعاً لاختلاف مناهجهم السياسية، الفلسفية، والقانونية، كما يظهر هذا الاختلاف أيضاً في تحديد مدى العمومية المرتبطة بالحريات، إذ أن مصطلح "الحرية" يُعد من المصطلحات المرنة والمتغيرة، التي تتطور بتطور المفاهيم والسياقات.

ونظراً لهذا التباين، فإن معنى الحرية في اللغة يختلف عنه في الاصطلاح، مما يقتضي أن نبدأ أولاً بتوضيح معناها اللغوي، ثم ننتقل بعد ذلك إلى بيان معناها الاصطلاحي، ثم القانوني، لنصل في الأخير لتحديد مفهوم الحريات العامة، وعناصرها.

أولاً: التعريف اللغوي لمصطلح الحرية

في اللغة العربية، تشير كلمة "الحرية" إلى الصفاء والنقاء الذي لا تشوبه شائبة، فهي تعبر عن الأصل الخالص الذي لا يقبل التزييف، والذي يجب الحفاظ عليه في صورته النقية. ويُستخدم لفظ "حر" للدلالة على الجودة والأصالة، فيقال: "ذهب حر" للدلالة على الذهب الخالص، و"طين حر" للطين النقي، و"فرس حر" للفرس الأصيل. كما يُطلق "الحر" على كل ما هو فاخر ونفيس، سواء في الشعر أو غيره¹.

1 سلطان عمار، محاضرات في الحريات العامة، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2023، ص 08.

ويُقابل "الرجل الحر" العبد أو الرقيق، فالحرية تُعبّر عن حالة الإنسان الحر، وهي نقيض الرق أو العبودية. ويُقال: "حرته" أي أعتقته من الرق. وتُطلق كلمة "حرّة" على الأنثى الحرة، وجمعها "حرائر"، وهي تقابل الأمة¹.

وقد ورد مفهوم الحرية في مختلف اللغات بمعانٍ متقاربة رغم اختلاف الألفاظ، ففي اللغة الفرنسية تُعرف بـ **Liberté**، وتعني حرية الإرادة وقدرة الفرد على الاختيار بين الفعل أو الترك، أما في اللغة الإنجليزية، فهناك مصطلحان هما **Liberty** أو **Freedom**، وكلاهما يشير إلى الاستقلال والتحرر من العبودية، وفي اللغة اللاتينية جاءت كلمة **Libertas** لتعبر عن قدرة الإنسان على اتخاذ قراراته بحرية، وتحديد طريقة عيشه وفق إرادته².

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للحرية

ينطلق البحث في المفهوم الاصطلاحي للحرية من خلال البُعد الفلسفي، مستنداً إلى العلاقة القائمة بين الإنسان والمجتمع. فمن منظور الفردانية المطلقة، تُفهم الحرية على أنها غياب الإكراه الاجتماعي المفروض على الفرد. أما من الزاوية الجماعية، فتُجسّد الحرية في مقدار الاستقلالية التي يتمتع بها الفرد داخل المجتمع، ضمن إطار احترام القيم والمعايير الجماعية. وبالتالي، تُعدّ الحرية في آنٍ واحد حقاً أصيلاً وقيمة أخلاقية أساسية³.

1 عبدلي نزار، محاضرات الحريات العامة، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطارف، الجزائر، 2023، ص 03.

2 نفس المرجع السابق، ص 03.

3 محمد بلخير آيت عودية، دروس في مقياس الحريات العامة، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2023، ص 05.

اعتبر الفقيه مونتسكيو أن كلمة "الحرية" من أكثر المفاهيم استعصاءً على التعريف، رغم اتفاق غالبية المفكرين على أن الحرية تعني انخلاص من العبودية والقيود والظلم¹، حيث طرح الفقه عدة تعريفات لها، والتي تأثرت بالعامل الزمني والمكاني وكذا النظام السائد والمستوى الحضاري للمجتمع الذي ينتمي إليه كل فقيه.

وعرّف الفيلسوف فولتير الحرية بأنها: "القدرة التي تمارسها الذات على تنفيذ ما تمليه الإرادة كضرورة مطلقة، أي القدرة على فعل ما أريده"، في حين رأى الفيلسوف لينتز أنها: "قدرة الإنسان على إنجاز ما يرغب فيه"، أما روس باوند فاعتبرها: "قدرة الفرد على التمسك ببعض الآمال الأساسية المعقولة، الضرورية للعيش في مجتمع متحضر"، بينما عبّر هوبز عن الحرية بقوله: "الحرية هي غياب الممانعة ما لم يكن هناك ما يوجبها"². تعني الحرية عند الفقيه ريفيرو القدرة المكرسة بموجب القوانين للسيطرة على الذات والتحكم بها³.

أما في الاصطلاح القانوني فلم تتضمن أغلب التشريعات والديساتير الحديثة تعريفاً للحرية برغم نصها على هذا المصطلح، غير أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر بتاريخ 26/08/1789 عرفها في نص المادة الرابعة منه بأنها: "الحرية هي إمكانية فعل كل ما لا يضر بالآخرين، بحيث أن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان لا حدود لها إلا تلك التي تؤمن لأعضاء المجتمع الآخرين

1 عبدلي نزار، المرجع السابق، ص 03.

2 نفس المرجع السابق، ص 03.

3 سلطان عمار، المرجع السابق، ص 11.

الاستمتاع بنفس تلك الحقوق، هذه الحدود لا يمكن تحديدها إلا عن طريق القانون"¹.

ثالثا: تعريف الحريات العامة

يأخذ مفهوم الحريات العامة طابعا عمليا، فهو يشير إلى القانون العام بما يعني تدخل الدولة، وعليه توصف الحريات بالعمومية نظرا لتقابلها مع الحريات الخاصة أو الشخصية، فإذا كانت هذه الأخيرة تتعلق بقدرة الفرد في التصرف في شؤون نفسه، كالعبادة أو التفكير أو التملك، فالحريات العامة تتعلق بمركز الفرد في المجتمع، وما ارتبط بالإكراه الاجتماعي بخصوص ذلك المركز، إذ تخضع هذه الحريات للتنظيم القانوني في المجتمع السياسي، وصفة العمومية تدل على مواجهة الحريات العامة للسلطات العامة في الدولة، فيتم الاعتراف بها للأفراد من طرف الدولة ويحميها القانون².

من جهة ثانية، يمكن أن ينجر عن وصف الحريات بأنها عامة، القول بأن جميع من يتواجدون في المجتمع يتمتعون بها، دون تفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، فيما عدا الحقوق السياسية؛ حيث يتمتع بها المواطنون فقط³.

ينطلق التعريف الفقهي للحريات العامة من خلال ما يراه الفقيه الأستاذ جون ريفيرو أن "الحريات العامة هي حقوق للفرد قبل الدولة كفلها الدستور أو

1 <https://www.legifrance.gouv.fr/contenu/menu/droit-national-en-vigueur/constitution/declaration-des-droits-de-l-homme-et-du-citoyen-de-1789>.

2 محمد بلخير آيت عودية، المرجع السابق، ص 07.

3 بن السيمحو محمد المهدي، أسس وضوابط الحريات العامة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، جامعة باتنة، الجزائر، 2016، ص 17.

القانون، ويتم ممارستها في مواجهة السلطة العامة وفقا للقانون، ومصدر هذه الحريات "وضعي" بحث ألا وهو الإرادة الشعبية الواضحة الدستور والقانون¹.

يعرف الفقيه ليون ديجي الحريات العامة بأنها السلطة التي يمتلكها الفرد لممارسة نشاطه البدني والفكري والمعنوي وتطويره دون أن يتمكن المشرع من فرض قيود أخرى غير تلك الضرورية لحماية حرية المجتمع².

ويرى الفقيه الفرنسي "لافيرييه" بأن موضوع تنظيم السلطات هو ضمان ممارسة الحقوق الفردية وممارسة الحقوق الأساسية، أو بعبارة أخرى الحرية الخاصة والعامة، معتبرا أن الحرية الخاصة هي كل ما يتعلق بالحقوق المدنية كالحق في الحياة، الحق في الأمن، الحق في حياة خاصة، سرية المراسلات، الحق في العمل وفي الملكية، بينما الحرية الأساسية فهي كل ما يتعلق بالحقوق السياسية بالمفهوم الواسع وتشمل الحريات السياسية مثل حرية الصحافة، وحرية الاجتماع باعتبارها حريات أساسية لأنها ضرورية لممارسة الحقوق السياسية³.

يرى الأستاذ أحمد فتحي بن سرور أن الحريات العامة تشير إلى العلاقة بين الإنسان والسلطة، ويكون تحديدها بقدر اعتراف الدولة بها، فتدخل السلطة العامة لحمايتها وتنظيمها، فهي لا تقتصر وفقا لهذا المفهوم على الحريات السياسية كالترشح والانتخاب، بل يمكن أن تظهر من خلال الحريات الذاتية أيضا كالتنقل، والعبادة، وغيرها⁴.

1 حططاش عمر، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بسكرة، الجزائر، 2018، ص 188.

2 محمد بلخير آيت عودية، المرجع السابق، ص 08.

3 حططاش عمر، المرجع السابق، ص 186.

4 محمد بلخير آيت عودية، المرجع السابق، ص 08.

أخيرا يمكن تعريف الحريات العامة وفقا لما يراه الأستاذ محمد بلخير آيت عودية بأنها الحريات التي يكفلها القانون فيحميها وينظمها، والتي يمارسها الأفراد بشكل أساسي في الفضاء العمومي المادي وغير المادي¹.

بناء على ما سبق، تظهر الحريات العامة دائما في علاقة تصادمية مع السلطة، إذ كلما اتسع مجال الحريات كلما كان مجال تدخل السلطة محدودا، وكلما تدخلت السلطة في مجالات الحياة كلما مست الحريات العامة، فتصبح مقيدة بقواعد قانونية، أساسها حماية حرية الآخر والنظام العام في المجتمع².

بالنسبة لتعريف الحريات العامة في الدستور الجزائري، لم يعرف المؤسس الدستوري الحريات العامة، واقتصر على ذكر المصطلح في بعض المواقع من الوثيقة الدستورية، كما استعمل مصطلحات أخرى قريبة ومرادفة له، فتارة يستعمل "الحريات العامة" في المادة 34 من الدستور، وتارة يستعمل "الحريات العمومية" في المادة 139، وتارة يستعمل "الحريات" في المادة 35 من الدستور، وتارة أخرى يستعمل "الحريات الأساسية" في المواد 9، 223.

رابعا: عناصر الحريات العامة

من خلال التعريف الذي قدمه الأستاذ محمد بلخير آيت عودية للحريات العامة، يستخلص الأستاذ أربعة عناصر للحريات العامة³ كالتالي:

1. الحرية: قدرة الفرد على التقدير الذاتي لسلوكه.

1 محمد بلخير آيت عودية، المرجع السابق، ص 10.

2 عبدلي نزار، المرجع السابق، ص 04.

3 محمد بلخير آيت عودية، المرجع السابق، ص 10.

2. التنظيم القانوني: وضع الضوابط القانونية لممارسة الحرية بشكل كامل، مع التأكيد على حماية النظام العام واحترام حريات الآخر.
3. الحماية القانونية: الاعتراف القانوني بالحريات، وحمايتها في مواجهة السلطة العامة.
4. الارتباط بالفضاء العمومي بالمفهوم القانوني: المجال الذي يظهر من خلاله التصادم بين الحرية والسلطة، سواء كان ماديا أو معنويا، وهو مجال ممارسة الحريات ومجال تدخل السلطة.

المحاضرة الثانية: خصائص الحريات العامة

نتصف الحريات العامة بمجموعة من الخصائص والتي تميزها عن غيرها من المصطلحات والمبادئ التي تشابهها، وتمثل فيما يلي:

أولاً: نسبية الحريات العامة

يقصد بنسبية الحريات العامة أنها غير ثابتة أو غير محددة من حيث الزمان والمكان، وتظهر النسبية في اختلاف مدلول الحريات العامة، وفي اختلاف أهميتها، ومجالها.

1. النسبية في مدلول الحريات العامة

تظهر نسبية الحريات العامة في اختلاف مدلولها باختلاف الزمان والمكان والثقافة السائدة، فما يعتبر حرية عامة في زمان أو مكان معين قد لا يعتبر كذلك في زمان أو مكان آخر¹.

2. النسبية في أهمية الحريات العامة

الحريات العامة متعددة وهي ليست على درجة واحدة من الأهمية لدى الأفراد، فمنها ما هو أساسي لا بد منه لممارسة والتمتع ببقية الحريات (الحريات الفردية)، ومنها ما يمثل مجرد وسيلة (الحريات السياسية)، فمثلاً يضع البعض حرية التجارة والصناعة في المقام الأول، كالتجار وذوي الأموال الطائلة، بينما يميل آخرون إلى اعتبار حرية الرأي والفكر والإبداع هي الأولى، وهذا الاختلاف قد يظهر أيضاً بين دولة وأخرى².

1 جرمون محمد الطاهر، محاضرات في الحريات العامة، لطلبة السنة الثالثة حقوق قانون عام، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2021-2022، ص 10.

2 سلطان عمار، المرجع السابق، ص 20.

3. النسبية في مجال الحريات العامة

الحريات العامة ليست مطلقة في مضمونها ومداهها، بل هي مقيدة بحدود معينة لضمان التوازن بين حقوق الأفراد والمصالح العامة للمجتمع، هذه الفكرة تعكس أن ممارسة الحريات يجب أن تأخذ في الاعتبار حقوق الآخرين وحماية النظام العام الذي تحدده كل دولة¹، حيث تنص المادة 81 من دستور 2020: يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور.

ثانيا: شمولية الحريات العامة

يقصد بشمولية الحريات العامة أنها تتوزع على كافة المجالات الحيوية للإنسان، المعنوية، المادية، الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية والثقافية، كما يجب أن تكون متاحة للجميع دون تمييز أو استثناء، فالحريات العامة يجب أن تكون شاملة في نطاقها وتطبيقها، بحيث يتمتع بها كل فرد في المجتمع بغض النظر عن العرق، الجنس، الدين، أو أي اعتبارات أخرى².

ثالثا: تجانس الحريات العامة

الحريات العامة متكاملة ومتجانسة، وهي تعتبر كتلة واحدة غير متجزأة، حيث تستند أغلبها على بعضها البعض، إذ تحتاج ممارسة حرية معينة إلى ضمان حرية أو أكثر من الحريات الأخرى، فمثلا لا يمكن ممارسة حرية الصحافة دون ضمان حرية الفكر

1 محمد بلخير آيت عودية، المرجع السابق، ص 10. مومني احمد، المفهوم النسبي للحقوق والحريات العامة في الجزائر، مجلة أفاق علمية، المجلد 13، العدد 02، السنة 2021، ص 634.

2 سلطان عمار، المرجع السابق، ص 21.

وإبداء الرأي والتعبير، ولا يمكن ممارسة حرية الاستثمار وحرية الصناعة من الناحية العملية دون ضمان حرية الانتقال بسهولة داخل البلاد وخارجها¹.

رابعاً: مساهمة الحريات العامة في النظام الديمقراطي

تشكل الحريات العامة مظهراً متميزاً لتكريس النظام الديمقراطي، فالمناخ الديمقراطي هو المناخ الطبيعي لممارسة الحريات العامة سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وبقدر ما يكفل النظام للأفراد من حريات بقدر ما يظهر موقعه ضمن تصنيفات الأنظمة الديمقراطية، كما أن ممارسة بعض الحريات العامة تتيح للأفراد المشاركة في صنع القرار، والتفاعل مع الحكومة، من خلال قدرتهم على اختيار الحكام ومراقبتهم منعا للتعسف والانحراف عن أهداف الحكم، علاوة على فسح المجال للمواطنين بحرية الرأي، والتظلم، والوصول إلى جهاز قضائي مستقل تحقيقاً لمبدأ الشرعية².

خامساً: الحريات العامة منظمة

تخضع الحريات العامة لتنظيم قانوني متكامل يكرسه الدستور والتشريعات الوطنية بمختلف فروعها، لا سيما القانون الدستوري، القانون الجنائي، القانون الإداري، القانون المدني، القانون التجاري، وقوانين الضرائب والاستثمار، كما تسهم القرارات الإدارية التنظيمية والمناشير والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة في ضبط ممارسة هذه الحريات، وذلك في إطار السعي لتحقيق التوازن بين ضرورة صون الحقوق والحريات

1 كسال عبد الوهاب، محاضرات في الحريات العامة، مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة الثالثة حقوق، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2015، ص 33.

2 سلطان عمار، المرجع السابق، ص 21.

الفردية من جهة، ومتطلبات حماية المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام من جهة أخرى¹.

سادسا: عالمية الحريات العامة

ترتبط عالمية الحريات العامة بعلاقة هذه الأخيرة بحقوق الإنسان، فهي حقوق طبيعية ومشاركة لجميع البشر بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين أو الجنسية أو أي انتماء آخر، وهذا يعني أن كل إنسان، في أي مكان في العالم، له الحق في التمتع بهذه الحريات دون تمييز، وبالتالي فهي تتجاوز الحدود الوطنية والإقليمية لتصل إلى العالمية، كما إنها تخضع لحماية القانون الدولي - مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الذي يقر بأن هذه الحقوق تخص الجميع. وقد جاء في ديباجته تصريح مباشر بهذه العالمية كالآتي: فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطاتها².

سابعا: ارتباط الحريات العامة بالكرامة الإنسانية

الكرامة الإنسانية هي القيمة الجوهرية التي يتمتع بها كل فرد لمجرد كونه إنساناً، بغض النظر عن خلفيته أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي تعني: احترام حقوق الإنسان الأساسية، وضمان عدم تعرض الفرد للإهانة أو الاستغلال، وتمكين الفرد من

1 بوكورو منال، مطبوعة بيداغوجية في مقياس الحريات العامة، لطلبة السنة الثالثة حقوق قانون عام، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2019-2020، ص 11.

2 سلطان عمار، المرجع السابق، ص 22.

العيش بحرية وأمان، ومن خلال ضمان الحريات العامة، يمكن للمجتمع أن يحمي كرامة الأفراد ويعزز العدل والمساواة، هذا الارتباط يعد أساسياً في أي نظام ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان¹.

1 سلطان عمار، المرجع السابق، ص 24. كسال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 33.

المحاضرة الثالثة: علاقة الحريات العامة بالمصطلحات المشابهة

تعدد المصطلحات المشابهة لمفهوم الحريات العامة، ضيقا واتساعا وتقاطعا وترادفا، ولعل أهم تلك المفاهيم هي حقوق الإنسان، المساواة، السلطة، الحريات الأساسية.

أولا: الفرق بين الحريات العامة وحقوق الإنسان

غالبا ما يخلط الفقهاء ورجال القانون بين مفهوم حقوق الإنسان ومفهوم الحريات العامة، إذ يرى البعض أن لكلاهما معنى واحد، فهما متقاربان، في حين يرى البعض الآخر العكس¹.

الحق هو مصلحة يحميها القانون، فيتمتع بها الفرد، بينما الحرية هي المقدرة على فعل ما يريده الفرد، وبالتالي فالحرية تشير إلى الحق من خلال التأطير القانوني لممارسته².

وبخصوص مسألة التمييز بين الحريات العامة وحقوق الإنسان يتنازع هذا الأمر رأيان، أولهما يرى باختلافهما، والثاني يرى بتقاربهما، وفي هذا الشأن يقول الفقيه ريفيرو أن مفهومي حقوق الإنسان والحريات العامة متقاربان ولكنهما رغم ذلك مختلفان، فمن ناحية ليس لهما نفس المستوى ومن ناحية أخرى ليس لهما نفس المحتوى لأن مفهوم حقوق الإنسان يتجاوز اعتراف النصوص به³.

1 قدودو جميلة، الحريات العامة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عين تموشنت، الجزائر، 2016-2017، ص 10.

2 محمد بلخير آيت عودية، المرجع السابق، ص 12.

3 جبري محمد، محاضرات في الحقوق والحريات العامة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2021-2022، ص 14.

أ. الرأي الأول: الاختلاف بين حقوق الإنسان والحريات العامة فهو يستند على ما يلي:

- تعدّ حقوق الإنسان حقوقاً طبيعية وأصلية تلازم الإنسان بصفته كائناً بشرياً، بغض النظر عن اعتراف القانون بها، ومن أبرز أمثلتها: الحق في الحياة، والحق في التعليم، والحق في الصحة، في المقابل، لا يمكن الحديث عن الحريات العامة إلا في إطار قانوني محدد، حيث يتوقف وجودها وممارستها على الاعتراف بها صراحةً وتنظيمها من قبل السلطة العامة¹.
- تضع الحرية جميع الأفراد على قدم المساواة، على خلاف الحق الذي يضعهم في مراتب مختلفة فخرية التعاقد مكفولة للجميع لكن لا يتمتع بها كل الناس كما تتفاوت الحقوق والالتزامات بحسب كل عقد².
- تستمد حقوق الإنسان مصدرها من القانون الطبيعي، ويؤطرها عموماً القانون الدولي من خلال المواثيق الدولية والاتفاقيات، بينما أصل الحريات العامة هو القانون الوضعي، ويؤطرها القانون الوطني، مما يجسد إمكانية الاختلاف في هذا التأطير من زمان لزمان، ومن مكان لآخر³.
- الحريات العامة قد تكون إيجابية من خلال تدخل الدولة لتمكين من ممارستها، كتنظيم الانتخابات لممارسة الحرية الانتخابية، أو تكون سلبية من خلال امتناع الدولة عن التدخل فيها كحرية المعتقد أو الرأي، بينما الحقوق تكون إيجابية على الدوام، من خلال إلزام تدخل الدولة لتمكين من التمتع بها كإنشاء المدارس للتمتع بحق التعليم⁴.

1 جبري محمد، المرجع السابق، ص 15.

2 كسال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 25.

3 محمد بلخير آيت عودية، المرجع السابق، ص 13.

4 قدودو جميلة، المرجع السابق، ص 11.

ب. الرأي الثاني: التقارب بين حقوق الإنسان والحريات العامة، وهو يستند على ما تتضمنه نصوص الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي لا تميز بين الحق والحرية، بل ترادفهما، ومثال على ذلك ما جاء في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 التي نصت أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية في الأمان على شخصه"، وهو ذاته ما يتم اعتماده في الدساتير الوطنية، فالدستور الجزائري مثلاً يجمع بين الحقوق والحريات في الباب الثاني، ويعطفهما على بعضهما، في عنوان الفصل الأول منه: الحقوق الأساسية والحريات العامة¹.

يهدف كل من الحريات العامة وحقوق الإنسان إلى السمو الإنساني وتحقيق الكرامة الإنسانية، والعدالة الاجتماعية، وتعزيز الديمقراطية، والحريات العامة هي في حقيقة الأمر ذاتها حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية، وتم تأطيرها ضمن القانون الداخلي لتصير حريات عامة، يمكن للمواطنين الاستئثار بها، وبالتالي القول إن كل الحريات العامة هي في أصلها حقوقاً، بينما ليست كل حقوق الإنسان هي حريات عامة. فالحريات العامة في ذلك تجد مصدرها في حقوق الإنسان، وتعتبر الوعاء القانوني لها داخل الدولة².

الحريات العامة وحقوق الإنسان مفهومان متكاملان، فالعلاقة بينهما علاقة تبادلية، ويمكن أن تقدم الحرية الكثير لتعزيز وحماية الحقوق، حيث أن الحرية تساعد في تمكين الأفراد من المطالبة بحقوقهم وممارستها بشكل فعال، وفي نفس الوقت، الحقوق توفر الإطار القانوني والأخلاقي الذي يحمي الحريات.

1 كسال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 26.

2 محمد بلخير آيت عودية، المرجع السابق، ص 13.

ثانيا: العلاقة بين الحريات العامة والمساواة

العلاقة بين الحريات العامة والمساواة علاقة وثيقة ومتداخلة، حيث أن كل منهما يعزز الآخر ويساهم في بناء مجتمع عادل وديمقراطي. الحريات العامة توفر الإطار الذي يضمن للأفراد التمتع بحقوقهم، بينما المساواة تضمن أن هذه الحريات متاحة للجميع دون تمييز¹.

1. مظاهر الحماية المتبادلة

- الحريات العامة تحمي المساواة: من خلال توفير الأدوات اللازمة لمحاربة التمييز. مثال: حرية التجمع تمكن الأفراد من تنظيم مسيرات للمطالبة بالمساواة.

- المساواة تحمي الحريات العامة: من خلال تكريس المساواة للجميع بالتمتع بالحريات دون تمييز. مثال: المساواة في الحقوق السياسية تضمن أن الجميع يمكنهم المشاركة في الانتخابات.

2. مظاهر مبدأ المساواة

- المساواة أمام القانون: نجد ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 7)، والمادة 37 من دستور 2020.

- المساواة في الحقوق الأساسية: الحقوق التي تتيح للمواطنين المشاركة في إدارة الدولة كالانتخابات، الترشح، تشكيل الأحزاب السياسية (المواد 56، 57 من الدستور)، والمساواة في الاستفادة من خدمات المرافق العمومية المادة 27، المساواة في تعامل الإدارة مع المواطنين المادة 26.

1 سلطان عمار، المرجع السابق، ص 25.

- المساواة أمام القضاء: عدم التمييز بين الأشخاص من حيث القضية أو المحاكم التي تفصل في المنازعات باختلاف أوضاعهم الاجتماعية، ولا من حيث العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم. بحيث نجد ذلك في المادة 10 من الإعلان العالمي " المحاكمة النزيهة لكل شخص." والمواد 41، 165 من الدستور.

- المساواة في تولي الوظائف العامة: يعني مساواة جميع المواطنين في توليها، وأن يعاملوا بنفس المعاملة من حيث الشروط المطلوبة لتولي وظيفة معينة ومن حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات والتعويضات، الفقرة 2 من المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل شخص الحق نفسه الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد." المادة 67 و68 من الدستور.

- المساواة في التكاليف والأعباء العامة: نظيرة المساواة في الانتفاع من الخدمات العامة، فمن الطبيعي أن يقرر القانون المساواة في تحمل التكاليف والأعباء العامة، (المساواة في واجب الخدمة العسكرية المادة 79، المساواة في تحمل الأعباء الضريبية المادة 82 من الدستور.

ثالثاً: العلاقة بين الحريات العامة والسلطة

العلاقة بين الحريات العامة والسلطة هي علاقة جدلية تقوم على التوازن بين حماية الحقوق الأساسية للمواطنين وضمان استقرار المجتمع وسيادة القانون، وتؤثر هذه العلاقة بطبيعة النظام السياسي والقانوني في الدولة، حيث تسعى الأنظمة الديمقراطية إلى تعزيز الحريات العامة من خلال قوانين تضمن حرية التعبير، وحرية التجمع، وحقوق

الإنسان، بينما تميل الأنظمة السلطوية إلى تقييد هذه الحريات لضمان السيطرة على المجتمع¹.

رابعاً: العلاقة بين الحريات العامة والنظام العام

تعدّ العلاقة بين الحريات العامة والنظام العام علاقة تكاملية وتنافسية، حيث تسعى الحريات العامة إلى تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم الأساسية، بينما يهدف النظام العام إلى الحفاظ على الاستقرار والأمن في المجتمع. ومع ذلك، قد ينشأ تعارض بينهما عندما تُفرض قيود على الحريات بحجة حماية النظام العام، مما يستدعي إيجاد توازن يضمن احترام حقوق الأفراد دون الإخلال بالأمن والاستقرار².

تظهر العلاقة التكاملية بين المفهومين من خلال دور حماية النظام العام في تعزيز الحريات العامة، فعندما يكون المجتمع آمناً ومستقراً، يمكن للأفراد التمتع بحرياتهم بشكل أفضل. مثال: في مجتمع آمن، يمكن للأفراد ممارسة حرية التنقل دون خوف.

بالمقابل يمكن أن تعزز الحريات العامة النظام العام، فعندما يتمتع الأفراد بحرياتهم، يشعرون بالانتماء للمجتمع، مما يعزز الاستقرار. مثال: حرية التعبير تمكن الأفراد من التعبير عن مشاكلهم، مما يساعد في حل النزاعات بشكل سلمي.

وتظهر العلاقة التنافسية بين المفهومين من خلال القيام بتقييد الحريات العامة من أجل حماية وضمان النظام العام. مثال: تقييد حرية التجمع في حالة وجود تهديد للأمن العام.

1 مقدم جابر أحمد، السلطة ودسترة الحريات العامة في النظم الديمقراطية- مجلة دراسات دولية، العدد 77، السنة 2024، ص 484.

2 روشو خالد، التوازن بين ممارسة الحريات العامة ومقاربة حفظ النظام العام (الدستور الجزائري 2016 أنموذجاً)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، السنة 2019، ص 331.

بالمقابل يمكن انتهاك النظام العام بسبب إساءة استخدام الحريات العامة، وهذا في حالات نادرة، حيث يتم إساءة استخدام الحريات العامة، مما يؤثر على النظام العام. مثال: استخدام حرية التعبير للتحريض على العنف.

خامسا: الفرق بين الحريات العامة والحريات الأساسية

يستعمل المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 2020 مصطلح الحريات الأساسية تارة ومصطلح الحريات العامة تارة أخرى، مما يستدعي البحث في العلاقة بين المصطلحين، أو الفرق بينهما، وهنا يظهر اعتماد المؤسس على مصطلح الحريات الأساسية في المواد 9، 57، 223 من الدستور، بينما يعتمد على مصطلح الحريات العامة في المادة 34 من الدستور.

يتم البحث في مفهوم الحريات الأساسية من الجانب الشكلي اعتمادا على المصدر اللغوي الأجنبي للمصطلح، Fundamental freedoms، وبالتالي يستعمل مصطلح "الأساسية" من الجانب الشكلي للتعبير عن السمو الدستوري الذي يفوق مستوى التشريع العادي، حيث يتم استعماله بالنسبة للقوانين الأساسية تعبيرا عن القوانين الدستورية أو على الأقل القوانين العضوية المكلمة للدستور. وبالتالي فالحريات الأساسية وفق هذا المنطلق تعبر عن الحريات التي تتضمنها الوثيقة الدستورية¹.

ومن الناحية الموضوعية فالتعبير عن الحريات الأساسية يدل على المكانة السامية لهذه الحريات مقارنة بحريات أخرى، تسمى حريات ثانوية أو عادية أو فرعية، بعض النظر عن تواجدها في الوثيقة الدستورية أم لا. فالحريات الأساسية هي تلك الحريات ذات الارتباط بأهمية اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية تحقق الكرامة الإنسانية، وفي هذا الإطار يظهر إقرار هذه الحريات الأساسية من خلال خطاب الرئيس الأمريكي

1 محمد بلخير آيت عودية، المرجع السابق، ص 14.

فرنكلين روزفلت سنة 1941 العروف بخطاب الحريات الأربع، والذي وضع فيه أربعة أنواع من الحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان في العالم وكان يعتقد أن تلك الحريات ستشكل أساس نظام عالمي لما بعد الحرب وهي: حرية الرأي والتعبير، حرية العبادة، التحرر من الحاجة (العوز أو الفقر)، التحرر من الخوف (تحقيق الأمن والسلام)¹.

من جهة أخرى تدخل المجلس الدستوري الفرنسي في تحديد الحريات الأساسية من خلال العديد من القرارات الصادرة عنه، معتبرا إياها تلك الحريات الأكثر أهمية وقيمة من غيرها، وأن ممارستها تعتبر ضمانا لممارسة حقوق حريات أخرى، ووضع لتحديد هذه الحريات الأساسية ثلاثة مبادئ أساسية، أولها عدم إخضاع الحريات الأساسية لنظام الترخيص المسبق، والثاني عدم تدخل القانون للتضييق على ممارسة الحريات الأساسية بل لتوسيعها، والثالث وجوب تطبيق الحريات الأساسية على كامل التراب الوطني بنفس الطريقة والإجراءات، ومع ذلك لم يضع المجلس الدستوري الفرنسي قائمة لهذه الحريات الأساسية، لكنه أعطى أمثلة عنها مثل حرية إنشاء الجمعيات، حرية الصحافة، حرية التعليم، حرية التنقل².

في الأخير يقر المؤسس الدستوري الجزائري الحريات الأساسية والحريات العامة والحقوق ضمن الوثيقة الدستورية، وهو بذلك يعطيها نفس القيمة القانونية السامية، ويمكن أن نلاحظ أن الحقوق تجد مصدرها في المواثيق الدولية، وحين يتم اعتمادها في القانون الداخلي تصير حريات عامة، بينما يحقق تواجدها في الوثيقة الدستورية اعتبارها حريات أساسية.

1 محمد بلخير آيت عودية، المرجع السابق، ص 15.

2 نفس المرجع السابق، ص 16.

المحاضرة الرابعة: التطور التاريخي للحريات العامة

عانت البشرية في العصر القديم ما قبل الميلاد من طغيان الملوك والحكام الذين حازوا جميع السلطات المطلقة التي لا حدود لها، دون أن تردعهم قواعد للعدل أو قيود على سلطانهم مما أدى إلى تفشي الظلم والاضطهاد، فأهدرت الحقوق وصودرت الحريات واقترن صراع المستضعفين من أجل الحرية بصبغة الدم والتضحيات، وتطور وضع الحريات من عصر لآخر كما سنستعرضه باختصار فيما يلي:

أولاً: الحريات العامة في العصور القديمة

عرفت الحضارات القديمة بعض الحريات الفردية ولو كانت على شكل أعراف وعادات حيث كانت الحريات العامة في ظل قانون (حمورابي) جد محدودة حيث اتم هذا الأخير بالقسوة، والمغالاة في العقاب بالرغم من بساطة الأفعال المرتكبة، كما كانت الحرية المطلقة مجسدة في شخص واحد وهو الحاكم وحده، وهو ما ينطبق أيضاً على الحريات في زمن الحضارة المصرية حيث كانت الحريات الفردية، أو الجماعية محدودة جدا من طرف الفرعون الذي يحدد دور الأفراد وحریاتهم داخل المجتمع¹.

أما في عهد الحضارة الإغريقية (إسبرطة وأثينا) فكانت الحرية مقصورة على طبقة معينة من المواطنين أما طبقة الرقيق والأجانب فهي محرومة تماماً من أي حرية حيث اعتبرت الدولة صاحبة الثروة أما الفرد مسخر لخدمتها فقط، فرغم ظهور فكرة الديمقراطية عند الإغريق بإقرارهم لحقوق الأفراد اتجاه بعضهم البعض إلا أنهم لم

1 فاضلي سيد علي، محاضرات في الحريات العامة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2023-2024، ص ص 16-17.

يقروها لهم في مواجهة الدولة بل ظل سلطان الحاكم مطلقاً لا يخضع لأي قاعدة ولا قانون¹.

أما عند الحديث عن الحريات العامة في الحضارة الرومانية فقد عرفت نوعاً من الاختلاف الإيجابي حيث نادى المفكرون بحرية العقيدة، ونبد العبودية إلا أنه من جهة ثانية كانت الطبقة البرجوازية فقط من تتمتع بحق المواطنة إلا أنه بعد ثورة الفقراء ضد طبقة الأشراف صدر العهد المسمى "قانون الاثني عشر" الذي أقر المساواة بين الناس ووضع تشريعاً للعقوبات، والمحاكمات والأحوال الشخصية ورغم ذلك فقد ظل قانوناً قاسياً وظالماً وخاصة على طبقة الفقراء، لأنه أجاز استرقاق كل شخص يعجز عن تسديد الدين المستحق عليه².

ثانياً: الحريات العامة في العصور الوسطى

سيطرت فكرة نظرية التفويض الإلهي في ممارسة السلطة في العصور الوسطى فلم يعترف الملك بأية حقوق أو حريات للأفراد داخل المجتمع، واتسعت سيادة النظام الإقطاعي والاستبدادي خلال هذه المرحلة، ويمكن البحث في تطور الحريات العامة في هذه الحقبة من خلال تعامل الديانات السماوية بخصوصها: اليهودية، المسيحية، والإسلام.

1 بن عروس مريم، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 1999، ص 12.

2 نفس المرجع السابق، ص 13.

في الديانة اليهودية يمكن اعتبار الوصايا الإلهية لموسى عليه السلام إعلاناً لحقوق الإنسان لما تضمنته من مبادئ إنسانية وتوجيهيات ربانية لبني إسرائيل للتخلص من استعباد البشر وعبادة الله وحده، وتنظيم الحياة البشرية¹.

أما في المسيحية فتم وضع النواة الأولى لمبدأ خضوع الدولة للقانون وتحديد السلطة، ونادت بالفصل بين الدين والدولة استناداً إلى كلمات السيد المسيح "أعطي ما لقيصر للقيصر وأعطي ما لله لله"، وفي نفس الوقت جعلت للفرد وجوداً مستقلاً وميزت بين القواعد المطبقة عليه كإنسان وأخرى مقررة له كمواطن².

وأكدت المسيحية على جملة من المبادئ ذات الارتباط بحقوق الإنسان وحياته، من بينها التأكيد على الكرامة الإنسانية اعتباراً أن الله هو من خلق الإنسان واختصه بالعقل، واعتبار الفرد غاية التنظيم الاجتماعي وإلزام الجماعة بالحفاظ على حقوقه، فحرمت المسيحية الإكراه في الدين ونادت بحرية الفكر والعقيدة³.

وفي الشريعة الإسلامية جاء الإسلام بدعوة الأنبياء والمرسلين، وهي عبادة الله وحده، وتحرير البشرية من تأله الإنسان على الإنسان، يشرع له ويتصرف فيه كما يشاء، فالدين الحق هو حركة تحرر وخلاص ورحمة ومساواة وهذه المفردات هي روح الحقوق الإنسانية، فمقاصد الشريعة الإسلامية هي حماية الكليات الخمس في حياة الإنسان، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والأصل في الأشياء الإباحة إلا ما حرم بنص⁴.

1 جبري محمد، المرجع السابق، ص 31.

2 عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1983، ص 15.

3 جبري محمد، المرجع السابق، ص 32.

4 عبد الحكيم حسن العيلي، المرجع السابق، ص 151.

تتعدد الحقوق والحريات التي أقرتها الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة: وهي تنطلق من الكرامة الإنسانية (الكرامة، نبذ التمييز، المساواة، العدل، نبذ الظلم)، مروراً بالحقوق والحريات المعنوية (الحق في الحياة، حرية العبادة، حرية التعبير، المشاركة والشورى)، وصولاً إلى الحريات الاقتصادية والاجتماعية (حرية التملك، العمل، التنقل)¹.

ثالثاً: الحريات العامة في العصر الحديث

1. إنجلترا

بعد صراع طويل مع التقاليد والأعراف التي كرسها الكنيسة، بدأت تبرز أفكار جديدة تقوم على مبادئ العدل وسيادة القانون، داعية إلى تجاوز معتقدات العصور الوسطى، وفي هذا السياق، صدر "إعلان العهد الأعظم" (ماغنا كارتا) سنة 1215، الذي تضمن إشارات إلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مثل حرية الملكية، وحرية التنقل، إضافة إلى مجموعة من الضمانات المرتبطة بالمحاكمة الجنائية العادلة، وحياد القاضي، وغيرها من المبادئ الأساسية. وفي سنة 1628، صدر "ملتمس الحقوق" نتيجة للصراع بين البرلمان والملك شارل الأول بسبب تجاهله لمقتضيات العهد الأعظم. ولاحقاً، في سنة 1689، صدر "قانون الحقوق" الذي فرض قيوداً إضافية على سلطات الملك، حيث ألغى الحكم الفردي المطلق، وكرس مبدأ سمو الحريات الأساسية، مثل حرية الرأي ونظام العفو الشامل، على التشريع العادي².

1 محمد بلخير آيت عودية، المرجع السابق، ص 27.

2 قدودو جميلة، المرجع السابق، ص 17.

2. الولايات المتحدة الأمريكية

بموجب إعلان الاستقلال الأمريكي بتاريخ 4 جويلية 1776 انفصلت الولايات المتحدة الأمريكية عن بريطانيا، وقد نص هذا الإعلان على جميع الحقوق الواردة في إعلان فرجينيا واعتبر هذا الإعلان بمثابة إعلان للحرية، وصدر إعلان ولاية فرجينيا بتاريخ 12 جوان 1776 حيث يعتبر أول إعلان حقوق الإنسان في أمريكا يتضمن مبدأ المساواة، كما تضمنت التعديلات اللاحقة للدستور الأمريكي جملة من الحريات الأخرى مثل الحرية الدينية، حرية العقيدة، حرية الرأي، حرية الملكية¹.

3. فرنسا

وأما في فرنسا فقد انبثقت الثورة فيها عن وثيقة هامة في مجال الحقوق والحريات هي إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر بتاريخ 26 أوت 1789 الذي تميز بعالميته لأنه يخاطب الإنسان بغض النظر عن انتمائه السياسي من عدمه، ويعتبر هذا الإعلان أول وثيقة عرفت الحرية بمعناها القانوني ونصت المادة الأولى من هذا الإعلان على أن: "الناس يولدون أحراراً متساوين في الحقوق، ولا يمكن أن تبقى الفوارق الاجتماعية إلا على المنفعة العامة"، أما المادة الثانية فقد أشارت إلى أن الغاية لكل تجمع سياسي هي المحافظة على الحقوق الطبيعية والأبدية للإنسان وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الطغيان، وقد أكد هذا الإعلان على الحقوق الأربعة: الحق في الحرية، الحق في المساواة، الحق في الأمن، والحق في الملكية².

1 بوكورو منال، المرجع السابق، ص 16.

2 قدودو جميلة، المرجع السابق، ص 18.

4. تطور الحريات العامة في المواثيق الدولية

أ. ميثاق الأمم المتحدة 1945

يمثل ميثاق الأمم المتحدة وثيقة رئيسية في تكريس الحقوق والحريات، فقد تضمنت ديباجة الميثاق ما يلي: "...وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية". وتضمنت المواد 1، 3، 55، 62، 68، 76 الإشارة إلى جملة من الحقوق والحريات¹.

ب. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

بعد أن رأى الكثير أن ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة غير كاف لتعزيز الحقوق والحريات كان لزاما على هيئة الأمم أن تضع إعلانا خاصا بحقوق الإنسان بشكل واضح ومبسط وفعلا تم ذلك، وعرض هذا الإعلان على الجمعية العامة وأقر يوم 10 ديسمبر 1948 بالأغلبية، والإعلان يتضمن مقدمة وثلاثين مادة ابتدأت بالتأكيد على الحرية والمساواة حيث ورد في المادة الأولى (يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الحقوق...)، ثم ذكر هذا الإعلان تفاصيل هذه الحقوق والحريات تباعا وبالرغم من أهمية هذا الإعلان يرى بعض الفقهاء أنه لا يتمتع بالقوة القانونية الإلزامية للدول الموقعة عليه لأنه ليس بمعاهدة دولية، كما أنه ليس مكتملا لميثاق الأمم المتحدة، فهو عبارة عن توصية فقط، بينما يرى آخرون أن للإعلان نفس القيمة القانونية التي يتمتع بها ميثاق

1 ميثاق الأمم المتحدة (النص الكامل)، موقع الأمم المتحدة، متاح على الرابط:

<https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>

الأمم المتحدة، لأن الدول الموقعة على هذا الأخير قد تعهدت على مراعاة حقوق الإنسان ولا تكون الدولة كذلك إلا إذا التزمت بمضمون إعلان حقوق الإنسان¹.

ت. العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

صدر هذان العهدان من الأمم المتحدة في ديسمبر 1966، وتأخر تطبيقهما لسنة 1976، وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية²، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية³، وأحكام هذين العهدين أكثر تفصيلا من أحكام الإعلان السابق، فقد أضافا حقوقا جديدة وتحديثا عن إيجاد وسائل جديدة لحماية حقوق الإنسان المقررة دوليا، كما أنشئت لجنة خاصة باسم لجنة حقوق الإنسان، غايتها الإشراف على تنفيذ هذه الحقوق ودراسة التقارير، التي تقدم للأمين العام من الدول الموقعة⁴.

ث. المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الإقليمية

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: جاءت في نطاق جهود المجلس الأوروبي، الذي نشأ في 1949م في لندن ويهدف إلى تحقيق رفاهية الإنسان الأوروبي، ولقد وقع هذا المجلس عام 1950م الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والتي دخلت حيز التطبيق عام 1953م، والجديد فيها جعل الحقوق محل رقابة ومتابعة من طرف

1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (النص الكامل)، موقع الأمم المتحدة، متاح على الرابط:

<https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>

2 <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>

3 <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights>

4 حنان ميساوي، الحريات العامة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2021-2022، ص 20.

ثلاثة أجهزة هي: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لجنة الوزراء في مجلس أوروبا¹.

- منظمة الدول الأمريكية: ظهرت هذه المنظمة عام 1948 حيث أصدرت ميثاقا أطلق عليه اسم دستور منظمة الدول الأمريكية لكن نصوصه قليلة وعامة وتفتقد إلى صفة الإلزامية ومن أجل تعزيز هذه الحقوق أكثر أنشئت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1959م وباشرت عملها سنة 1960م، حيث أوكل إليها العمل على احترام حقوق الإنسان، ثم توسع اختصاصها ليشمل الرقابة على الحكومات في مدى مراعاتها لحقوق الإنسان، وبما أنها لم تكن في المستوى المطلوب مثلما هو الحال في أوروبا أعلن عن اتفاقية سنة 1969م، على نمط الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأصبحت سارية المفعول بعد 10 سنوات².

- منظمة الوحدة الإفريقية: أنشئت هذه المنظمة عام 1963م بأديس أبابا (إثيوبيا)، وحينها أعلن رؤساء الدول المجتمعة انضمامهم للإعلان العالمي لحقوق الإنسان دونما تشكيل لجنة أو جهاز متخصص في هذا الشأن لأن جهودهم كانت مركزة على دعم الشعوب في تحريرها من الاستعمار والتمييز العنصري. وبعد كفاح طويل صدر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان عام 1981م بنيروبي (كينيا)، وفيه جاء الحديث عن الحقوق المدنية والسياسية وغيرها وتكوين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها ولكنه خلى من الحديث عن إنشاء محكمة لحقوق الإنسان على غرار الميثاق الأوروبي والميثاق الأمريكي³.

- مجلس جامعة الدول العربية: بدأت فكرة إنشاء جامعة للدول العربية سنة 1944 وتحقق ذلك بتاريخ 2/3/1945 بمشاركة 7 دول فقط، وقد خلى ميثاق النشأة من أي كلام عن حقوق الإنسان ولكن جهود الجامعة بعد عدة سنوات أسفرت

1 بوكورو منال، المرجع السابق، ص 16.

2 حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 22.

3 نفس المرجع السابق، ص 23.

بتوقيع بعض الاتفاقيات منها ما يتعلق بحقوق الإنسان واستجابة لدعوة الأمم المتحدة بإنشاء لجان إقليمية متخصصة في تنمية حقوق الإنسان وحمايتها، قامت جامعة الدول العربية في 1968 بتشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وبأشرت مهامها مركزة على كشف الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان العربي في الأراضي المحتلة وفي سنة 1983 وضع مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان وأحيل إلى الدول الأعضاء لإبداء ملاحظتها فيه، واعتمد من قبل القمة العربية 16 التي استضافتها تونس بتاريخ 23 مايو 2004.¹

- منظمة المؤتمر الإسلامي: أنشئت هذه المنظمة سنة 1969 بالرباط كرد فعل على الجريمة الصهيونية بإحراق المسجد الأقصى، ولتحقيق ما يتعلق بالحقوق والحريات تكونت لجنة خبراء لإعداد وثيقة لحقوق الإنسان في الإسلام، سميت البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، وفي عام 1980 أتمت اللجنة عملها، وفي عام 1982 جرت مناقشتها بصيغتها النهائية من طرف خبراء حكوميون وجاءت قواعدها ترجمة حقيقية للتعالم الإسلامية المتعلقة بحقوق الإنسان.²

5. تطور الحريات العامة في الدستور في الجزائر

تطرت ديباجات مختلف الدساتير الجزائرية لموضوع الحريات ضمن السياق المرتبط بوضع المبادئ العامة التي يقوم عليها النظام الدستوري الجزائري، اتساعا وضيقا وفقا لما يعتنقه المجتمع الجزائري في كل مرحلة.

1 بوكورو منال، المرجع السابق، ص 42.

2 ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، متاح على الرابط: https://oic-oci.org/page/?p_id=61&p_ref=27&lan=ar

أ. دستور سنة 1963

صدر دستور 1963 في 20 سبتمبر 1963، وقد عالج المؤسس الدستوري من خلاله موضوع الحقوق والحريات في المواد من 10 إلى 22 وسماها "الحقوق الأساسية"¹ وأعلنت المادة 11 منه موافقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²، بداية تضمنت المادة 10 جملة من الحقوق والحريات في شكل أهداف للدولة وهي:

- مقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله، ضمان حق العمل ومجانية التعليم.
- الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الإنسان.
- مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني.
- السلام في العالم.
- استنكار التعذيب وكل مساس حسي أو معنوي بكيان الإنسان.

ثم تناول قسم الحقوق الأساسية جملة من الحقوق والحريات، وقبل ذلك اقر الدستور في المادة 4 حرية المعتقد وممارسة الأديان، وبالنسبة لباقي الحقوق والحريات فهي:

- المساواة في الحقوق والواجبات،
- حق كل فرد في حياة لائقة وفي توزيع عادل للدخل القومي،
- كما تضمن عدة حريات بالحقوق والحريات الشخصية،
- حق التصويت،
- الحق في الأمن وعدم جواز القبض أو إيقاف شخص أو متابعته إلا في الحالات ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون وأمام القضاة،

1 دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 الصادر بتاريخ 1963/09/10، ج ر ج عدد 64 مؤرخة 1963/09/10.

2 حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 10.

- حرمة المسكن ووجوب حفظ سر المراسلات،
- حرية الصحافة، حرية وسائل الإعلام الأخرى، حرية تأسيس الجمعيات، حرية التعبير
- مخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع،
- الحق النقابي، وحق الإضراب،
- حق الالتجاء لكل من يكافح في سبيل الحرية،
- حق الدفاع.

لم يتضمن دستور 1963 حكما دستوريا يقر عدم إمكانية مساس التعديلات الدستورية اللاحقة بالمسائل المرتبطة بالحقوق والحريات، أو أي أحكام دستورية أخرى.

علق العمل بدستور 1963 بعد فترة وجيزة من إصداره، بناء على تطبيق المادة 59 منه، وصدر بعد ذلك الأمر رقم 65-182 المتضمن تشكيل الحكومة، والذي اعتبر دستورا صغيرا، لكنه لم يتطرق للحقوق والحريات.

ب. دستور 1976

صدر دستور 1976 في 19 نوفمبر 1976، حيث تم إقرار الحقوق والحريات ضمن الفصل الرابع من الباب الأول منه بعنوان "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن"¹ من المادة 39 إلى المادة 73، مع إقرار حقوق وحريات أخرى في مواقع أخرى في الدستور، حيث تضمنت المادة 16 مثلا إقرار حق الملكية الفردية وفق شروط محددة، وحق الإرث، ونصت المادة 176 على حق الدفاع، كما أقرت المادة 71 معاقبة كل من يرتكب مخالفات ضد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ونصت في المادة 195 منه على عدم إمكانية مساس مشروع تعديل الدستور بالحريات الأساسية

1 دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 1976/11/22، ج رج ج عدد 94 مؤرخة 1976/11/24.

والمواطن. استعمل دستور 1976 عبارة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن في المادة 39.

ت. دستور 1989

صدر دستور 1989 في 23 فبراير 1989، وقد شكل نقطة تحول في النظام الدستوري والسياسي الجزائري، على اعتبار أنه كرس الانتقال من الاشتراكية إلى الليبرالية، التي تقدر الحقوق والحريات، وقد جاء في ديباجته ما يلي: إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية¹.

تم إقرار الحقوق الحريات أيضا في الفصل الرابع من الباب الأول بعنوان "الحقوق والحريات" من المادة 28 إلى المادة 56، بالإضافة إلى أحكام أخرى تتعلق بهذا المجال، مثل ما تضمنته المادة 60 التي نصت على ما يلي: يمارس كل واحد جميع حرياته، في احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة، والمواد المتعلقة باللجوء إلى القضاء والدفاع وغيرها.

استعمل المؤسس في دستور 1989 مصطلح الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن في المادة 31.

وأهم الحريات التي تضمنها دستور 1989 هو ما تضمنته المادة 40 التي أقرت حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، لتشكل نقطة الانطلاق نحو فتح التعددية الحزبية في الجزائر بعد ما يقارب 30 سنة من اعتماد نظام الأحادية الحزبية.

1 المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المتضمن نشر نص تعديل الدستور، ج ر ج عدد 09 مؤرخة في 1989/03/01.

يضاف إلى ما سبق أن دستور 1989 أقر مبدأ الرقابة الدستورية عن طريق المجلس الدستوري، التي تعد ضمانة هامة لعدم انتهاك الحقوق والحريات المكرسة في الدستور من خلال مراقبة دستورية المعاهدات القوانين والتنظيمات، وفقا لما أقرته المواد 153-159.

أقر هذا الدستور أيضا آلية لحماية الحقوق والحريات من خلال المادة 164، حيث منح لرئيس الجمهورية إمكانية إصدار تعديل دستوري بناء على رأي معتل من المجلس الدستوري دون المرور بالاستفتاء الشعبي، ومن خلال المصادقة عليه في المجلس الشعبي الوطني بأغلبية ثلاثة أرباع.

لم يتضمن هذا الدستور حكما دستوريا يقضي بتقييد مشاريع تعديل الدستور اللاحقة بالمساس بمجال الحقوق والحريات.

اعترض تطبيق دستور 1989 إشكال الفراغ الدستوري المزدوج سنة 1992 بالرغم من بداية تطبيق بعض الأحكام المتعلقة بممارسة بعض الحقوق والحريات، كملك المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية بموجب القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

تم أيضا بداية من مطلع عام 1992 تعليق العمل بدستور 1989 خاصة الأحكام المتعلقة بتنظيم السلطة، وصدرت نصوص تثر ذلك جملة من النصوص وظهرت جملة من المؤسسات السياسية التي نظمن الحياة السياسية إلى غاية إصدار دستور 1996.

ث. دستور 1996

صدر دستور 1996 في 28 نوفمبر 1996، وأقر هو الآخر مجموعة من الحقوق والحريات من خلال الفل الرابع من الباب الأول من بعنوان الحقوق والحريات من

المادة 29 إلى المادة 59 بالإضافة إلى أحكام أخرى كالتى تطرقنا لها بخصوص دستور 1989، بالإضافة إلى ضمانات الرقابة الدستورية التى يمارسها المجلس الدستوري¹.

مقارنة بسابقه أقر دستور 1996 مبدأ حرية التجارة والصناعة فى المادة 37، بالإضافة إلى أن المادة 42 منه أقرت حرية إنشاء الأحزاب السياسية بشكل صريح.

نص هذا الدستور أيضا على عدم إمكانية مساس التعديلات الدستورية اللاحقة بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، بموجب المادة 178 منه، وتمن أيضا بموجب المادة 176 إمكانية إصدار تعديل دستوري بناء على رأي معلل من المجلس الدستوري بعد مصادقة 4/3 أعضاء غرفتي البرلمان.

طرات على دستور 1996 عدة تعديلات، أولها كان سنة 2002 وتضمن إقرار الأمازيغية كلغة وطنية، وتعديل 2008 الذى تضمن العديد من التغييرات بخصوص تنظيم السلطات²، وترقية الحقوق السياسية للمرأة، من خلال المادة 31 مكرر، التى أقرت توسيع الحظوظ السياسية للمرأة فى المجالس المنتخبة، وصدر لذلك القانون العضوي رقم 03-12.

ج. التعديل الدستوري لسنة 2016

أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 الحقوق والحريات من المادة 32 إلى 73، واستعمل تعبير الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن. وافر الدفع بعدم الدستورية³.

1 المرسوم الرئاسي رقم 96-438 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج عدد 76 مؤرخة فى 1996/12/08.

2 القانون رقم 08-19 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج عدد 63 مؤرخة فى 2008/11/16.

3 القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج عدد 14 مؤرخة فى 2016/03/07.

واستحدثت حقوق وحريات فكرية جديدة كالحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي من خلال المادة 44 منه، دسترة التظاهر السلمي

حرية الصحافة التي نصت المادة 50 على ما يلي: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة، ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبليّة، ولا يمكن إعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم". كما نصت على عدم خضوع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية، وهذا يعتبر ضمانا هامة لممارسة هذه الحرية.

أما بالنسبة لحرية المعتقد فأضافت المادة 42 من الدستور فقرة ثانية بحيث أصبحت تنص على ما يلي: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي. حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون.

ح. دستور 2020

تضمن دستور 2020 تعبيرا جديدا هو الحقوق الأساسية والحريات العامة¹، كعنوان للفصل الأول من الباب الثاني من المواد 34 إلى المادة 77، ونص عليه في المادة 34 في الدستور، غير أنه استعمل تعبير الحريات الأساسية في المادة 9، واستعمل مصطلح الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن في المادة 223.

بالإضافة إلى المواد 43 المقررة للحقوق والحريات، تضمنت أحكام أخرى من الدستور حريات وحقوقا أخرى، بالإضافة إلى تكريس الضمانات المقررة لذلك مثل وجود المحكمة الدستورية.

1 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج عدد 82 مؤرخة في 2020/12/30.

تضمن هذا التعديل دسرة حرية المقالة وضمناها في المادة 61، وضمن حرية الإبداع الفكري بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، في المادة 74.

المحاضرة الخامسة: تصنيف الحريات العامة

أثارت مسألة تصنيف الحريات العامة عدة خلافات فقهية، نظرا لتنوع المشارب الفكرية، الإيديولوجية وحتى التاريخية لكل تصنيف من جهة، ولطبيعة وتميز الحريات العامة بالنسبية والتجانس من جهة أخرى، وعليه فقد بقيت مختلف التصنيفات شكلية وليست ذات أهمية إلا في الجانب المنهجي أو الأكاديمي فحسب.

أولا: تصنيف الحريات العامة على أساس الأجيال

يعتبر هذا التصنيف الأكثر شهرة وانتشارا، بحيث ينظر بموجبه إلى الحريات العامة من ناحية إقرارها وفقا للمعيار التاريخي، وأول من اقترح تقسيمها إلى ثلاثة أجيال هو المستشار القانوني لمنظمة اليونسكو التشيكي كاريل فاساك Karel Vasak في نوفمبر 1977، وهي حريات الجيل الأول، حريات الجيل الثاني، وحريات الجيل الثالث¹، كما بدأت تظهر لاحقا حريات الجيل الرابع.

1. حريات الجيل الأول

تمثل في "الحريات المدنية والسياسية" وهي مجموعة الحريات التي يرجع الفضل في وجودها ونشأتها إلى النظام الليبرالي، وتتميز هذه الحريات بأنها تلزم الدولة بالامتناع عن التدخل في شؤون الأفراد، بحيث يصبح الفرد مستقلا ويتمتع بأكثر حرية ممكنة وبذلك ترسم حدود صارمة لتدخل القوة العمومية في حياة الأفراد، وهذا ما يسمى "بالالتزام السلبي للدولة"، وهذا في ظل ما يعرف بالدولة الحارسة².

1 فرحات ضيفي، توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري المحلي وأثره على الحريات العامة في الجزائر،

أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بومرداس، الجزائر، 2024، ص 130.

2 نفس المرجع السابق، ص 130.

وردت هذه الطائفة من الحريات في وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789، حيث تجمع بين الحريات الشخصية (الحق في الحياة، منع الرق، منع التعذيب والعقوبات غير الإنسانية، منع التوقيف التعسفي، الحرية العائلية والحياة الخاصة، حرية المعتقد والتدين، حق الملكية، حرية التعاقد، حرية التعليم) والحريات السياسية (حرية الانتخاب، حرية الترشح، حرية تقرير المصير). كما نجد أن هذه الحقوق والحريات موجودة في فحوى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والذي صادق عليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989 بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 167-89، وتم اتباعه بملحق منشور في 26 فيفري 1997.²

2. حريات الجيل الثاني

جاءت هذه المجموعة من الحريات نتيجة لظهور وتطور النظريات الاجتماعية والتضامنية في أوروبا، وكان ذلك بعد الثورة الصناعية التي عرفت هذه المنطقة، وتمثل هذه الحريات فيما يسمى بـ "الحريات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية".³

اشتد الاهتمام بالحريات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية بشكل كبير بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1945 نتيجة بداية التنازل عن مبدأ "الدولة الحارسة" وبداية الاعتماد على مبدأ "الدولة المتدخلة"، حيث يتطلب هذا النوع من الحريات والحقوق

1 المرسوم الرئاسي رقم 67-89 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليهما من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج ر ج عدد 20 مؤرخة في 17-05-1989.

2 ملحق المرسوم الرئاسي رقم 67-89، ج ر ج عدد 11 مؤرخة في 26-02-1996.

3 فرحات ضيفي، المرجع السابق، ص 131.

"التزام إيجابي" من طرف الدولة وذلك بالتدخل لتمكين الأفراد من ممارستها، حيث أن الدولة مدانة للأفراد بالالتزام بتحقيق مجموعة من الحقوق والحريات لفائدتهم¹.

تأخذ هذه الحريات والحقوق شكل مبادئ اقتصادية، اجتماعية وثقافية تفرضها متطلبات الحياة ومثال ذلك: الحق في العمل، المساواة بين الرجل والمرأة، الحق في الإضراب، الحق في الصحة، الحق في السكن إلى غير ذلك من الحريات الأخرى التي تدخل في هذا التصنيف، كما نجد أن هذه الحقوق والحريات تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والذي صادقت عليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989.²

3. حريات الجيل الثالث

تجد هذه الحريات مصدرها في الفقه الدولي، حيث ظهرت هذه الفئة في أواخر السبعينات نتيجة بروز حقوق جديدة على الساحة الدولية أطلق عليها تسمية "حقوق التضامن"، وهي عبارة عن حقوق جماعية، تقوم على أساس التضامن العالمي حول مجموعة من القيم الأخلاقية المشتركة، كما تم إقرار هذه المجموعة من الحريات بموجب قواعد خاصة تتميز عن تلك التي تنظم العلاقات فيما بين الدول³.

لقد اقتضت ضرورات الحياة المعاصرة وخاصة بعد التطور العلمي والتكنولوجي، ظهور الحريات التي يتطلب تحقيقها التضامن والتعاون بين جميع مكونات المجموعة

1 فرحات ضيفي، المرجع السابق، ص 131.

2 المرسوم الرئاسي رقم 67-89 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليهما من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966.

3 Karel Vasak, Revisiter la Troisième génération des droits de l'homme avant leur codification. Article disponible sur le lien suivant: <https://www.corteidh.or.cr/tablas/a12244.pdf>

الدولية وذلك بهدف تحقيقها وتجسيدها على أرض الواقع، وعرفت كذلك بأنها "مجموعة الحقوق والحريات التي تنبثق من القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تلقي التزاماتها على عاتق الدول، ومحتواها هو التضامن المتبادل بينها في سبيل تكوين مجتمع دولي عادل".¹

تحتوي حريات وحقوق التضامن على قائمة غير محددة من الحريات، حيث نجدها تتضمن في الأصل مجموعة من العناصر الأساسية والتي اصطلح على تسميتها "بالحق في التنمية"، الذي يهدف إلى تحقيق توزيع عادل للسلطة والثروات فيما بين أعضاء المجموعة الدولية، كما نجد أيضا إشارة إلى "الحق في السلم"، "الحق في بيئة سليمة"، "الحق في احترام التراث العالمي" وكذا "الحقوق الخاصة بالاتصالات خارج الحدود" وغيرها.²

4. حريات الجيل الرابع

حريات الجيل الرابع تطرح مجموعة من الحقوق التي تتعلق أساساً بالحرية الفردية المطلقة، وتعتبر تطوراً في إطار حقوق الإنسان الحديثة، ومع تركيزها على قضايا مستحدثة في العالم، لا تتوافق غالبيتها مع مضامين النظام العام في البلدان الإسلامية خصوصاً، فهي تختلف عن الأجيال السابقة، حيث أن الحرية الفردية تشكل أساس ممارسة هذه الحريات على حساب بعض الاعتبارات الأخلاقية والقيم المجتمعية³، ويمكن تسجيل بعض الأمثلة المعقولة مثل الحقوق الرقمية، والحريات المرتبطة بالجانب الصحي للفرد (حق طلب الإنجاب بواسطة المساعدة الطبية، نقل الأعضاء البشرية)⁴.

1 محمد بلخير آيت عودية، المرجع السابق، ص 38.

2 فرحات ضيفي، المرجع السابق، ص 133.

3 إبراهيم المليفي، حقوق الإنسان... الجيل الرابع، مجلة العربي، عدد 733 مؤرخة 2019-06-19، متاح على

الرابط: <https://alarabi.nccal.gov.kw/Home/Article/17378>

4 فرحات ضيفي، المرجع السابق، ص 134.

ثانيا: تصنيف الحريات العامة على أساس الممارسة

جاء بهذا التقسيم الفقيه جون مورنج Morange Jeans حيث يفرق في هذا التصنيف بين الحريات التي لا يستطيع الأفراد ممارستها إلا مع الجماعة أو التي يتطلب ممارستها الانضمام إلى غيره من الأفراد، وبين الحريات التي يستطيع الفرد ممارستها بمفرده¹.

1. الحريات الفردية

تعرف الحريات الفردية على أنها: "تلك المتعلقة بالفرد في حياته الخاصة وهي حريات لصيقة بشخصه وذاته"²، ولا يحتاج بمناسبة ممارستها إلى تدخل غيره وإنما يمارسها بمفرده وهذا راجع إلى طبيعة هذا النوع من الحريات، مثال ذلك الحق في الحياة الخاصة، الحق في حرية التنقل، حرية الرأي³.

2. الحريات الجماعية

هي تلك المتعلقة بالفرد في حياته مع الأفراد الآخرين داخل محيط اجتماعي معين، فهي عكس المجموعة الأولى من الحريات التي يحتاج فيها الفرد إلى غيره بحيث لا يستطيع ممارستها بمفرده وإنما طبيعة الحرية تفرض عليه الالتحاق بغيره من الأفراد

1 راجع سانة، محاضرات في الحريات العامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي البيض، الجزائر، 2015-2016، ص 19.

2 علي بن فليس، "الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 35، العدد 02، السنة 1998، ص 51.

3 كبير يحي، مطبوعة في مقياس الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2019-2020، ص 21.

لممارستها، ومثال ذلك: حرية الاجتماع، حرية التجمع، حرية الجمعيات، الحرية النقابية¹.

ما يعاب على هذا التصنيف أنه بدوره وعلى غرار التصنيفات الأخرى ليس بالجامع المانع، ذلك أنه يمكن اعتبار بعض الحريات حريات فردية وحريات جماعية في آن واحد، ومثال ذلك "الحرية الدينية" فهي فردية عندما يعتقد الفرد -أو لا يعتقد- في قرارة نفسه ولوحده، فهنا لا يحتاج إلى الجماعة بمناسبة اعتقاده من عدمه لديانة معينة، وتكون جماعية بمناسبة ممارسته لشعائره الدينية التي تتطلب الممارسة الجماعية².

ثالثاً: موقف الدستور الجزائري من تصنيف الحريات العامة

لم يتطرق الدستور في الجزائر إلى مسألة تصنيف الحريات العامة، غير أنه أشار إلى مصطلحي "حريات فردية" وكذا "حريات جماعية" دون أن يحدد معنى ذلك أو وضع قائمة يبين فيها كل مجموعة.

من المعلوم أن الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور، وهذا طبقاً لما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من هذه الديباجة التي نصت على أنه "تشكل هذه الديباجة جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور"، وعليه فالأحكام المنصوص في الديباجة تماثل تلك المقررة في صلب الدستور، فقد جاء في الديباجة ما يلي أن "الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات"،....

كما جاء في المادة 139 من الدستور ما يلي: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: 1- حقوق الأشخاص وواجباتهم

1 فرحات ضيفي، المرجع السابق، ص 139.

2 محمد بلخير آيت عودية، المرجع السابق، ص 34.

الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين".

مما تقدم يلاحظ أن المؤسس الدستوري تبني ضميا التصنيف الثنائي للحريات العامة، وفقا لمعيار الممارسة، فأقر الحريات الفردية من خلال المواد من 34 إلى 52، والحريات الجماعية من خلال المواد من 53 إلى 77.¹

يضاف لما سبق أن المؤسس الدستوري تبني أيضا معيار آخر لتصنيف الحقوق والحريات، وهو المعيار النوعي للحريات: من خلال تقسيمها لحقوق شخصية (مدنية)، سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية، وذلك من خلال ما تضمنته المادة 35 من الدستور بنصها على ما يلي: ... تستهدف مؤسسات الجمهورية مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

1 فرحات ضيفي، المرجع السابق، ص 142.

المحاضرة السادسة: مضمون الحريات العامة في الجزائر

لطالما أقر المؤسس الدستوري الجزائري الحريات العامة عبر التطور التاريخي للنظام الدستوري الجزائري، ومن خلال ما تبناه من تصنيف ضمني للحريات العامة الفردية والجماعية سنحاول التطرق لجملة من هذه الحريات وفقا لهذا التصنيف مع التأكيد على تناول الحريات دون الحقوق، على اعتبار أن الحرية تؤدي لممارسة الحق بالنسبة للحقوق المنصوص عليها في الدستور، غير أننا سنقصر البحث في الحريات المنصوص عليها بصفة صريحة صلب الدستور الجزائري وفقا لآخر تعديلاته سنة 2020.

أولاً: الحريات الفردية

الحريات الفردية هي مجموعة الحريات الذاتية أو الشخصية اللصيقة بالفرد، إذ لا يمكن تجريد الفرد منها، وكل مساس بها يعتبر مساساً بإنسانيته وبخصوصيته البشرية، مع الإشارة أن ما سوف يتم ذكره هو على سبيل المثال وليس الحصر.

1. حرية التنقل

تنص المادة 49 من دستور 2020 على ما يلي: يحقّ لكلّ مواطن يتمتّع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني. لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه. لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية.

تعتبر حرية التنقل من بين الحريات الفردية والشخصية اللصيقة بالإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية ضمن الجيل الأول من أجيال حقوق الإنسان المعروف بالحقوق المدنية والسياسية، فلقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 13 منه: "لكل فرد

الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة ولكل فرد حق مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده".

ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفي المادة 12 منه: "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما، حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده".

تم التنصيص على حرية التنقل لأول مرة بشكل صريح في دستور 1976 ضمن المادة 57، حيث أهمل دستور 1963 هذه الحرية، على الرغم من تطرقه لحق اللجوء أو اللجوء في المادة 21.

وتعني حرية التنقل أو حرية الذهاب والمجيء قدرة المواطن في الدولة على الانتقال من مكان إلى مكان آخر ضمن إقليم الدولة ومن داخل الدولة إلى أية دولة أخرى دون أية قيود أو منع أو عوائق إلا وفقا للقانون، وهو يمثل الحرية الأساسية التي تستند عليها الحريات الأخرى¹، إذن هي قدرة الفرد على التحرك بكل حرية إما راجلا أو باستعمال بعض وسائل النقل المتنوعة كالسيارة، الباخرة، أو الطائرة².

1 بن سنوسي فاطمة، حرية التنقل: دراسة تحليلية للمادة 49 من دستور 2020، Annales de l'université d'Alger، المجلد 35، العدد 02، السنة 2021، ص 278.

2 مرزوق أمينة، حرية التنقل -دراسة تحليلية للمادة 55 من التعديل الدستوري 2016، Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques، المجلد 57، العدد 01، السنة 2021، ص 406.278.

يندرج ضمن حرية التنقل، حق اللجوء السياسي والذي أشارت إليه المادة 50 من الدستور التي تؤكد على عدم تسليم أو إبعاد لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء.

ويندرج كذلك ضمن حرية التنقل، الهجرة الشرعية والتي تتم بموافقة دولتين على انتقال المهاجر من موطنه إلى الدولة المستقبلية، بمعنى تواجد الأجانب بشكل قانوني على إقليم الدولة المستقبلية، سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين، فالمقيمون يخضعون لنظام الحصول على بطاقة الإقامة، وغير المقيمين يخضعون لنظام التأشيرة فقط¹.

يتسع مجال حرية التنقل للفرد على مستويين: الأول هو المجال الداخلي، والثاني هو المجال الخارجي².

فالنسبة للمجال الداخلي فهو يظهر من خلال التنقل داخل التراب الوطني، وأهم صوره هي حرية الحركة، حيث لا يُمنع المواطن الجزائري من التنقل داخل الدولة والانتقال من مكان إلى آخر، وهذا ما أكدته المادة 49 من دستور 2020، التي أقرت للمواطن حق التنقل داخل إقليم دولته بحرية، هذه الحرية تمكنه من ممارسة أنشطته اليومية براحة واطمئنان، مثل حقه في العمل والتعليم والاقتراع، حيث يتمكن من التنقل إلى المرافق العامة التي يعمل فيها، أو غير ذلك من الأماكن.

تساعد أيضا حرية التنقل المواطن على اختيار مكان إقامته، حيث لا يمكن فرض الإقامة الجبرية على الفرد إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، ذلك أن عدم تحديد مكان معين للإقامة أو فرض الإقامة الجبرية المطلقة في اختيار مكان إقامته داخل وطنه

1 مرزوق أمينة، المرجع السابق، ص 407.

2 بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 279.

لا يكون إلا إذا كانت هناك أسباب قانونية تفرض ذلك في مكان معين، بشرط أن يكون هذا الحرمان مؤقتاً¹.

إذن يمكن القول أن للمواطن حق التنقل بحرية داخل وطنه بإقامة واحدة²، وهذا راجع لأسباب إدارية تنظيمية، باعتبار شهادة الإقامة من الوثائق الرئيسية الضرورية في تعامل الفرد مع المرافق العامة، قد يضاف إلى ذلك وثائق أخرى خاصة بالسفر مثل رخصة السياقة مثلاً.

وبالنسبة للمجال الخارجي فيمكن أن يظهر من خلال حق الخروج من التراب الوطني، فالقاعدة العامة هي أنه لا يجوز إبعاد مواطن جزائري خارج بلاده، لكن يجوز له التنقل إلى خارج بلده والتوجه إلى بلد آخر، وهذا ما أكدته المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 49 من الدستور، التي نصّت على أن حق الخروج من التراب الوطني مضمون.

تحرص دساتير دول العالم على أن التنقل إلى خارج الوطن يتطلب إجراءات خاصة للحصول على وثائق تمنح للمتنقل الصفة القانونية اللازمة لحماية وجوده في بلاد الغير، ومن بين هذه الوثائق جواز السفر والتأشيرة³.

يمكن الحصول على جواز سفر من البلد الأم للمواطن مغادرة بلده إلى بلد آخر، حيث يُعتبر جواز السفر الوثيقة التي تحدد هوية المتنقل في الخارج، ويتم تنظيم هذه المسألة بواسطة القانون رقم 03-14 يتعلق بسندات ووثائق السفر⁴.

1 بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 279.

2 نفس المرجع السابق، ص 279.

3 نفس المرجع السابق، ص 279.

4 القانون رقم 03-14 يتعلق بسندات ووثائق السفر، ج رج ج عدد 16 مؤرخة في 23-03-2014.

وبالنسبة للأجانب الذين يرغبون في دخول الجزائر، يتعين عليهم الحصول على جواز سفر وتأشيرة وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء، وفقاً لما تنص عليه المادة 4 من القانون رقم 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها¹.

بالرجوع إلى حرية التنقل على المستوى الداخلي تتضمن المادة 49 من الدستور النص على شرطين لممارسة هذه الحرية، وهما شرط المواطنة، وشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

بالنسبة لشرط المواطنة هي أن تكون عضواً في مجتمع سياسي معين أو دولة بعينها، فالقانون في الدولة يؤسس ويخلق المساواة بين مواطنيها ويرسي نظاماً عاماً من حقوق وواجبات تسري على الجميع دون تفرقة، وعادة ما تكون رابطة الجنسية معياراً أساسياً في تحديد المواطنة، وقد حدد الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، شروط اكتساب الجنسية الجزائرية².

وبالنسبة لشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية فيعني عدم حرمان الشخص من هذه الحقوق بسبب المتابعة القضائية أو التدابير الأمنية المرتبطة بتقييد ممارسة هذا الحق، ومثال ذلك توقيع عقوبة جزائية.

أما بخصوص إمكانية تقييد حرية التنقل فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 49 من الدستور على أنه لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية، وإذ ينص المؤسس الدستوري على حصر عملية التقييد بالأمر

1 القانون رقم 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر ج ج عدد 36 مؤرخة في 02-07-2008.

2 الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج عدد 105 مؤرخة في 18-12-1970، المعدل والمتمم.

القضائي بسبب الأمر بالقبض، أو الرقابة القضائية، أو العقوبة الجزائية، أو بسبب التوقيف للنظر الذي تمارسه الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية، فالواقع العملي قد يحمل أيضا إمكانية تقييد هذه الحرية بشكل جماعي من خلال تدابير الضبط الإداري، في الظروف العادية أو الاستثنائية، ومثاله مرحلة الكوفيد أين تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته¹، ثم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 والذي تضمن تدابير الحجر الصحي الكلي والجزئي وقد عرفه في المادة 4 بأنه الزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المعنية، ونصت المادة 5 على منع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر².

2. حرية ممارسة العبادات

تجد حرية ممارسة العبادات أساسها الدستوري في دستور 1963 من خلال المادة 4، التي أقرت حرية ممارسة الأديان، وفي دستور 1976 نصت عليها المادة 53 بالقول لا مساس بحرية المعتقد ولا حرية الرأي، أما في دستور 1989 فقد جاء النص عليها في المادة 35 التي نصت على أنه لا مساس بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي، وبقي هذا التعبير في دستور 1996 في المادة 36، وفي الفقرة الأولى من المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي أضافت فقرة ثانية جاء فيها حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون، أما في دستور 2020 فقد نصت المادة 51 على أنه حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون.

1 المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر ج ج عدد 15 مؤرخة في 2020-03-21.

2 المرسوم التنفيذي رقم 20-70 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر ج ج عدد 16 مؤرخة في 2020-03-24.

من خلال ما تقدم يكفل الدستور الجزائري حرية ممارسة العبادات ضمن الأطر القانونية التي تحكمها، وفي هذا الإطار يخضع غير المسلمين لجملة من الضوابط التي تنظم ممارستهم لشعائهم الدينية، والتي ينص عليها الأمر رقم 02-06 مكرر (الأمر رقم 06-03 قبل الاستدراك)، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين¹، والتي من بينها إلزام تنظيم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية لغير المسلمين من قبل جمعيات ذات طابع ديني²، في البنايات المخصصة لذلك والتي يجب أن تكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج³، وهي تخضع للتصريح المسبق⁴.

3. حرية الرأي، حرية التعبير، حرية الصحافة

تترابط كل من حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الصحافة باعتبارها من الدعائم الأساسية للدولة ذات النظام الديمقراطي، فالإنسان بطبيعته يحتاج إلى التعبير عن ذاته، وحرية الرأي هي خير وسيلة لهذا التعبير، فهي تتيح للفرد أن يعبر عن رأيه في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، ونشرها للعلن تجاه قضية معينة إما قولاً أو كتابة أو عن طريق إتيان تصرف معين، وبأي وسيلة من الوسائل المتاحة كوسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعي⁵.

1 الأمر رقم 03-06 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج ر ج عدد 12 مؤرخة في 2006/03/01، والذي تم استدراك رقه فأصبح الأمر رقم 02-06 مكرر في الجريدة الرسمية عدد 54 مؤرخة في 2006/09/03.

2 المادة 06 من الأمر رقم 02-06 مكرر.

3 المادة 07 من الأمر رقم 02-06 مكرر.

4 المادة 08 من الأمر رقم 02-06 مكرر.

5 مباركية تقي، غربي فاطمة الزهراء، حرية الرأي والتعبير، الضمانات القانونية لممارستها والقواعد الدستورية التي تحكمها، Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques، المجلد 58، العدد 04، السنة 2021، ص 225.

وقد ورد تعريف هذه الحريات مجتمعة في المواثيق الدولية، إذ عرفتها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما يلي: "يتمتع كل شخص بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون فرضها عليه من الآخرين واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها، وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقييد بالحدود الجغرافية".

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عليها في مادته 19 التي تنص في فقرتيها الأولى والثانية على ما يلي: "حق كل شخص في اتخاذ الآراء دون تدخل وحقه في التعبير، والذي يشمل حق بحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع وتسليمها ونقلها بغض النظر عن الحدود شفاهة أو كتابة أو طباعة أو بأي وسيلة أخرى يختارها".

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن حرية الرأي هي مكنة التفكير الشخصي والاعتناق والاعتقاد به، ويمكن عرض هذا الرأي على الآخرين عن طريق حرية التعبير لمحاولة إقناعهم به، ويكون ذلك من خلال أساليب متعددة، كالاتصال المباشر بالناس أو من خلال حرية الصحافة التي تمكن الفرد من إيصال هذا الرأي للآخرين بواسطة الوسائل المتاحة سواء كانت صحافة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية أو بصرية، وعلى كل سنحاول تقديم تعريف لكل حرية من الحريات المعنية كالآتي:

• أ. حرية الرأي

هي مقدرة الفرد على تكوين رأي من خلال أفكار ومعلومات يعتقد أنها صحيحة، ويعبر عنها للآخرين بواسطة هذا الرأي، حيث ينشره لهم ليشاركهم في تبنيه¹.

1 قولان سليمة، الحريات العامة، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الثالثة (ل م د) تخصص قانون عام، كلية الحقوق بوداود، جامعة بومرداس، الجزائر، 2018-2019، ص 54.

ترتبط حرية الرأي في الدراسات القانونية بحرية التعبير، فلا يكاد يتطرق لإحداهما بمعزل عن الأخرى، وقد عرفها ريفيرو بأنها قدرة كل فرد في أن يحدد بنفسه ما يعتقده صحيحا أو حقيقيا، في أي مجال مهما كان¹، أو هي حرية الإنسان في تكوين رأيه والتعبير عنه بالأسلوب الذي يراه مناسبا دون أن يكون خائفا أن يعلم أحد بهذا الرأي، وعليه لا يحق لأي أحد أن يتعرض لصاحب الرأي أو أن يعنفه بسبب آرائه، فحرية الرأي هي روح الفكر الديمقراطي، لأنها صوت ما يجول بخاطر الشعب وطبقاته المختلفة²، وحرية الرأي من الأسس التي لا تكتمل حرية الشخصية للإنسان إلا بها.

وبالنسبة للتطور التاريخي للتأطير الدستوري لحرية الرأي في الجزائر، فدستور 1963 نص عليها صراحة من خلال المادة 4 التي جاء فيها: ".... تضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته"، ونصت المادة 53 من دستور 1976 على أنه "لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي"، كما نصت المادة 35 من دستور 1989 على أنه "لا مساس بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"، وبقي ذات الوصف في دستور 1996 من خلال المادة 36.

وتنص الفقرة الأولى من المادة 51 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه "لا مساس بحرية الرأي".

يلاحظ أن المؤسس الدستوري أظهر التدخل السلبي للسلطة عندما يتعلق الأمر بحرية الرأي، من خلال الصياغة اللغوية المستعملة في المادة 51، بالقول لا مساس بحرية الرأي، يضاف إلى ذلك استعمال مصطلح "حرمة" للتأكيد على صون هذه

1 بن جيلالي عبد الرحمان، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الأول، العدد الأول، السنة 2014، ص 29.

2 سناء شيخ، نسيم شيخ، الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 03، العدد 02، السنة 2018، ص 28.

الحرية وعدم التدخل فيها، جراء القدسية التي تتميز بها، وهذا انسجاما مع ما تضمنته المواثيق الدولية الكافلة لهذه الحرية.

• ب. حرية التعبير

هي القدرة على تكوين رأي وإعلانه والجهز به بما يحقق نفع الناس وصون مصالحهم واحترام كرامتهم وحفظ النظام العام دون تأثير¹.

وتعرف أيضا بأنها حق الأفراد في التعبير الحر عما يعتقدون من أفكار دون أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام وحقوق الآخرين².

كما تعرف بأنها منح الإنسان الحرية في التعبير عن وجهة نظره. وإطلاق كل ما يجول بخاطره من أفكار بمختلف الوسائل الشفهية أو الكتابية حيث أنه بإمكانه الإفصاح عن أفكاره في قضية معينة سواء كانت خاصة أو عامة³.

أو هي إبداء الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو العمل الفني بدون تضيق، بشرط ألا تمثل طريقة التعبير في مضمونها أفكارا أو آراء تشكل خرقا للقوانين المنظمة لهذه الحرية⁴.

نلاحظ أن حرية التعبير أشمل في مفهومها من حرية الرأي¹، فهي بمعناها القانوني لا تتعلق فقط بالآراء والمعلومات التي تقبلها السلطة أو الحكومة داخل الدولة، ولكنها

1 نادية بوراس، فكرة النظام العام كقيد على حرية التعبير، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 05، العدد 02، السنة 2018، ص 93.

2 عبد الحكيم بن هبري، بلال فؤاد، جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد الأول، العدد 02، السنة 2020، ص 368.

3 نفس المرجع السابق، ص 368.

4 محمد بلخير آيت عودية، المرجع السابق، ص 42.

تظهر أكثر بالنسبة للآراء، والأفكار والمعلومات المعارضة لتلك التي تروجها السلطات العمومية داخل الدولة، كما لا تقتصر ممارستها على فئة أو طائفة من الناس، وهي لا تقتصر على الدولة بل يمكن أن تتخطى حدودها الجغرافية، غير أنها في ذات الوقت تلتزم بالحدود التي يضعها القانون لممارستها.

تم النص في الجزائر على حرية التعبير لأول مرة في المادة 19 من دستور سنة 1963 التي وردت كما يلي: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين جمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع"، أما دستور 1976 فنص عليها في المادة 55 ولكنه جمعها مع حرية الاجتماع، بقوله: "حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الاشتراكية، تمارس هذه الحرية ع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور"، والمرتبطة بإمكانية إسقاط الحقوق والحريات لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية،.....

أما دستور 1989 فنص عليها في المادة 39 بالقول حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

ونص عليها دستور 1996 في المادة 41 مستعملا نفس التعبير المعتمد في دستور 1989، بقي الأمر على ذلك في تعديل 2016.

وفي دستور 2020 اعتمد المؤسس الدستوري هذه الحرية من خلال المادة 52 الفقرة الأولى بقوله: "حرية التعبير مضمونة". وأقرت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بأن القانون يحدد شروط وكيفيات ممارستها، وهذه الفقرة تعود على الفقرة الأولى والفقرة

الثانية التي نصت على حرية الاجتماع والتظاهر السلمي مضمومتان وتمارسان بمجرد التصريح بهما.

يمكن أن تمارس حرية التعبير من خلال مجموعة من الأشكال كالاتي:

- الإعلام: صحافة مكتوبة، صحافة إلكترونية، نشاط سمعي، سمعي بصري¹.
- الإبداع الفني: الرسم، الغناء، التمثيل (مسرح، سينما).
- الإبداع الفكري: حرية الكتابة والتأليف والنشر².
- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي.
- حرية الانتخاب.
- الحرية الأكاديمية.

تتميز حرية التعبير بطابع دقيق في ممارستها، على اعتبار أنها بقدر ما يمكن أن تحقق آلية إيصال الآراء والأفكار والمعلومات للأفراد، بقدر ما يمكن أن تكون فعلا مخالفا للقانون، ولذلك يؤكد النص الدستوري على تنظيمها بواسطة القانون، وفي هذا الإطار تظهر الكثير من الأفعال الإجرامية ذات الارتباط بممارسة حرية التعبير، سواء تلك الموجودة في قانون العقوبات (جرائم الخيانة، جرائم التمرد، التجمهر، القذف، السب، المساس بالحياة الخاصة للغير، نشر وتروييح أخبار وأنباء تمس بالنظام والأمن العموميين، وغيرها)، وفي قانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها (ج ر 25 / 2020-04-29) (المادة 02 منه حددت أشكال التعبير)، وغير ذلك من النصوص القانونية الأخرى، التي توضح الحدود المشروعة لممارسة هذه الحرية.

1 حافظي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها، دار

هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 89.

2 محمد بلخير آيت عودية، المرجع السابق، ص 43.

• ت. حرية الصحافة

تعني حق كل فرد في امتلاك الصحف وإصدارها، مع كفالة حقه في التعبير عن رأيه عبرها، والسماح بنشرها وتوزيعها بكل حرية، كما تقتضي هذه الحرية عدم تدخل الحكومة أو السلطات في مضمون ما يُنشر، وعدم فرض أي قيود أو أوامر بالإلزام أو المنع أو المصادرة أو الإلغاء، بغض النظر عن محتوى النشر، طالما لم يتجاوز الحدود التي يحددها القانون¹.

كما تعرف أيضا بأنها قدرة الأفراد على استعمال حقهم في التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات المختلفة وحقهم في إصدار ما يشاؤون من صحف أو مطبوعات ضمن إطار هدف معين، دون رقابة من السلطة العامة، مادامت تخدم ذلك الهدف ولا تسيء استعمال ذلك الحق².

يظهر تبني المؤسس الدستوري لحرية الصحافة منذ دستور 1963 من خلال المادة 19 التي نصت على أنه "تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين جمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع"، ولم ينص عليها دستور 1976 صراحة، مكتفيا بالنص على حرية التعبير في المادة 55، وذلك بالنسبة لدستور 1989 فقد اكتفى أيضا بالنص على حرية التعبير في المادة 39، وكذلك الأمر بالنسبة لدستور 1996، ليتم النص عليها مجددا في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 50 بالقول: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحياتهم وحقوقهم. نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل

1 محمد بلخير آيت عودية، المرجع السابق، ص 49.

2 نسرين محمد عبده حسونة، حرية الصحافة وحقوق الإنسان، 2015، ص 05.

حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية".

أما دستور 2020 فنص على حرية الصحافة من خلال المادة 54 بالقول: "حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة. تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:

- حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة،
- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون،
- الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني،
- الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك،
- الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون،
- الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية. لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن المؤسس الدستوري أولى أهمية بالغة لحرية الصحافة في التعديلين الدستوريين الأخيرين، من خلال النص على ضمان ممارسة هذه الحرية، وفقا للضوابط التي يقرها القانون، تحقيقا لحماية النظام العام.

وفقا لما تقدم تشكل القوانين الخاصة بالإعلام الإطار القانوني المنظم لممارسة حرية الصحافة، وبالتالي فهي تشكل ضمنيا الإطار القانوني لممارسة جزء من حرية الرأي والتعبير، وقد شهد النظام القانوني الجزائري جملة من النصوص لتأطير هذا النشاط، بداية من الأمر رقم 525-68 المتضمن القانون الأساسي للصحفي¹، مروراً بالقانون رقم 01-82 المتضمن قانون الإعلام²، فالقانون رقم 07-90 المتعلق بالإعلام³، ثم القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام⁴، والقانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري⁵، ثم المرسوم التنفيذي رقم 332-20 الخاص بكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني⁶، وصولاً إلى القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام⁷، والقانون 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية⁸، والقانون رقم 20-23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري⁹.

تضمن القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الإعلام بحرية، وبالتالي تحدد تنظيم ممارسة حريات الرأي، التعبير، والصحافة، وفي هذا الإطار تنص المادة 2 على تعريف نشاط الإعلام: يقصد بالنشاط الإعلامي، في مفهوم أحكام هذا القانون العضوي، كل نشر للأخبار والصور والآراء

1 الأمر رقم 525-68 المتضمن القانون الأساسي للصحفي، ج ر ج ج عدد 75 مؤرخة في 17-09-1968.

2 القانون رقم 01-82 المتضمن قانون الإعلام، ج ر ج ج عدد 06 مؤرخة في 09-02-1982.

3 القانون رقم 07-90 المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 04-04-1990.

4 القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد 02 مؤرخة في 15-01-2012.

5 القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج عدد 16 مؤرخة في 23-03-2014.

6 المرسوم التنفيذي رقم 332-20 الخاص بكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج ر ج ج عدد 70 مؤرخة في 25-11-2020.

7 القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد 56 مؤرخة في 29-08-2023.

8 القانون 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ج ر ج ج عدد 77 مؤرخة في 02-12-2023.

9 القانون رقم 20-23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج عدد 77 مؤرخة في 02-12-2023.

وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية، موجه للجمهور أو لفئة منه.

وتنص المادة 3 منه على ضوابط ممارسة هذا النشاط الذي يجب أن يحترم:

- الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية،
 - الديانات الأخرى،
 - الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة،
 - السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني،
 - متطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني،
 - مقومات ورموز الدولة،
 - كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية،
 - المصالح الاقتصادية للبلاد،
 - حق المواطن في إعلام كامل ونزيه وموضوعي،
 - سرية التحقيق الابتدائي والقضائي،
 - الطابع التعددي لتيارات الفكر والآراء
- كما نصت المادة 35 أيضا على مجموعة أخرى من الضوابط التي يتوجب على الصحفي احترامها خلال نشاطه الإعلامي.

ونصت المادة 4 على أنه تمارس أنشطة الإعلام من طرف وسائل الإعلام التابعة:

- للهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي،
- للأحزاب السياسية والجمعيات والتنظيمات النقابية في حدود ما تسمح به القوانين المنظمة لها،
- للأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية فقط والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويمتلك رأس مالها أشخاص طبيعية تتمتع بالجنسية الجزائرية فقط أو

أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع مساهمونها أو شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط.

يمارس نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والنشاط السمعي البصري بما فيه النشاط عبر الأنترنت، ويتم تنظيم هذه النشاطات بواسطة القانونين الخاصين بكل مجال، القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والقانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وتنص المادة 23 من القانون العضوي رقم 23-14 على أن حرية التعبير مضمونة للصحفي في إطار احترام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، ونص القانون العضوي أيضا على سلطات ضبط القطاعين من خلال المادة 13 بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والمادة 14 بالنسبة للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري.

عرفت المادة 15 من ذات القانون العضوي النشاط الصحفي، وعرفت المادة 15 الصحفي، والمادة 17 الصحفي المحترف.

أما بالنسبة للقانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، فقد تضمن أيضا الضوابط الموضوعية والإجرائية لممارسة نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والأمر كذلك بالنسبة للنشاط السمعي البصري من خلال القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

يخضع إنشاء الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية إلى إيداع تصريح لدى الوزير المكلف بالاتصال¹.

1 المادة 06 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام.

وفي هذا الإطار:

- يخضع إصدار كل نشرة دورية ل تصريح يوقعه مدير النشر مرفقا بملف يودع لدى الوزارة المكلفة بالاتصال مقابل وصل إيداع يسلم فوراً. يسلم وصل إيداع التصريح باسم المؤسسة النشرة ويعد بمثابة الموافقة على الصدور¹.
- يمارس نشاط توزيع النشرات الدورية، بما فيها الأجنبية، بحرية، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما².
- يخضع بيع النشرات الدورية بالتجوال و/أو في الطرق العام أو في مكان عمومي آخر إلى ترخيص مسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان ممارسة النشاط³.
- يخضع استيراد النشرات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالاتصال⁴.
- يخضع إصدار و/أو استيراد النشرات الدورية الموجهة للتوزيع المجاني من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية، إلى ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية⁵.
- يخضع نشاط الصحافة الإلكترونية إلى إيداع تصريح يوقعه مدير النشر مرفقا بملف يودع لدى الوزارة المكلفة بالاتصال مقابل وصل إيداع. يسلم وصل إيداع التصريح باسم المؤسسة النشرة، ويعد بمثابة الموافقة على الصدور⁶.

1 المادة 06 من القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام.

2 المادة 24 من القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام.

3 المادة 25 من القانون 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

4 المادة 26 من القانون 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

5 المادة 27 من القانون 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

6 المادة 28 من القانون 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

أما بالنسبة لنشاط السمي البصري، يخضع إنشاء كل خدمة اتصال سمي بصري والإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزيوني عبر الكابل أو عبر البث الأرضي أو عبر الأقمار الاصطناعية إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالاتصال¹.

يخضع كذلك إنشاء كل خدمة اتصال سمي بصري عبر الإنترنت إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالاتصال².

تستثنى من الأحكام السابقة خدمات الاتصال السمي البصري التابعة للقطاع العمومي المنشأة بموجب تنظيم³.

غير أنه يخضع إنشاء خدمات الاتصال السمي البصري التابعة للقطاع الاقتصادي العمومي للرخصة⁴.

وفي هذا الإطار تشكل الرخصة التي يمنحها الوزير المكلف بالاتصال بموجب قرار، الآلية التي تنشأ بموجبه خدمة البث التلفزيوني أو البث الإذاعي أو خدمة واب تلفزيون أو واب إذاعة طبقاً لأحكام القانون⁵.

يمنح الوزير المكلف بالاتصال للشخص المعنوي، بموجب قرار، رخصة إنشاء خدمة اتصال سمي بصري و/أو عبر الإنترنت عامة و/أو موضوعاتية في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ إيداع طلب الرخصة⁶.

1 المادة 08 من القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام.

2 المادة 08 من القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام.

3 المادة 08 من القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام.

4 المادة 10 من القانون رقم 20-23 المتعلق بالنشاط السمي البصري.

5 المادة 13 من القانون رقم 20-23 المتعلق بالنشاط السمي البصري.

6 المادة 17 من القانون رقم 20-23 المتعلق بالنشاط السمي البصري.

بالنسبة لممارسة الأفراد غير المهنيين حرية التعبير عبر الفضاء الرقمي، اعتبرت محكمة الاستئناف الفدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية أن كبس زر الإعجاب يعتبر تعبيراً عن الرأي، كما اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن موقع يوتيوب هو وسيلة مهمة لممارسة حرية تلقي أو نقل المعلومات والأفكار، وهو ما يجسد صحافة المواطن، أو الصحافة البديلة أو صحافة الهواة.

ثانياً: الحريات الجماعية

ترتبط الحريات الجماعية بالفرد في حياته مع الأفراد الآخرين داخل محيط اجتماعي معين، فهو لا يستطيع ممارستها بمفرده وإنما طبيعة الحرية تفرض عليه الالتحاق بغيره من الأفراد لممارستها، وسنتطرق فيها لكل من حرية الاجتماع، حرية التظاهر السلمي، حرية إنشاء الجمعيات، حرية إنشاء الأحزاب السياسية.

1. حرية الاجتماع

عرف الفقيه هوريو الاجتماع العام بأنه "تجمع مؤقت لعدد من الأفراد لتحقيق وحدتهم أو التفكير معاً"¹، ويؤيده في ذلك الفقيه بارتيليمي قائلًا: "الاجتماع العام عبارة عن تجمع مؤقت لعدد من الأشخاص بناء على تدير أو تنظيم سابق بغية سماع وعرض الأفكار أو تبادلها من أجل الدفاع عن الآراء أو المصالح المشتركة"²، كما عرفه مجلس الدولة الفرنسي في قضية DELMOTTE سنة 1915 "الاجتماع العام هو عبارة عن تجمع مؤقت يربط مجموعة من الأفراد بهدف عرض الآراء والأفكار للتشاور من أجل الدفاع عن مصالحهم"³.

1 قدودو جميلة، المرجع السابق، ص 77.

2 نفس المرجع السابق، ص 77.

3 نفس المرجع السابق، ص 77.

وعرف الفقه الجزائري التجمع بأنه "تعبير في الواقع من قبل الأفراد بصفة منتظمة عن أفكارهم وآرائهم من خلال أنشطة يقومون بها في شكل جماعي وله غايات محددة تسعى لتحقيقها". أو هو "تجمع ينتج عن رابطة تربط بين أعضائه وإرادة عامة تجمعهم، وحد أدنى من التنظيم يضمهم بصفة مؤقتة"¹.

أما حرية الاجتماع فهي "تمتع الفرد بالحق في الاجتماع مع من يريد من الأفراد الآخرين في مكان معين وفي الوقت الذي يراه للتعبير عن الآراء ووجهات النظر، سواء بالخطب أو الندوات أو المحاضرات أو النقاشات"، وتعني أيضا "الحق في إصدار المنشورات والتوصيات الناتجة عن الاجتماعات"، بينما لا يعتبر القضاء الفرنسي (محكمة النقض الفرنسية في حكمها بتاريخ 1903/09/01 ومجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 1915/08/06) إلتقاء مجموعة من الناس في مقهى على أنه اجتماع².

ونصت عليها المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية". كما نصت المادة 21 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية على أنه "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون، وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية المصلحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم".

وبالنسبة للتعريف التشريعي للاجتماع العمومي فقد نصت عليه المادة 2 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية بقولها: الاجتماع

1 نوال لصلج، النظام القانوني لممارسة حرية الاجتماع والنظائر السلمي في التشريع الجزائري مجلة القانون والتنمية، المجلد 04، العدد 01، السنة 2022، ص 06.

2 قدودو جميلة، المرجع السابق، ص 77.

العمومي تجهر مؤقت لأشخاص متفق عليه، ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة¹. ليم تعديل هذا التعريف في القانون رقم 19-91 المعدل والمتمم للقانون 28-89 وصار التعريف كالآتي: "الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة"².

بالرجوع إلى التطور الدستوري الجزائري فقد تم النص على هذه الحرية في جميع الدساتير، ابتداء من دستور سنة 1963 الذي نص في مادته 19 على ضمان حرية الاجتماع، وصدر لذلك الأمر رقم 63-75 يتعلق بالاجتماعات العمومية³، مروراً بدستور سنة 1976 الذي نص في المادة 1/55 على أن " حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بهذه الحرية لضرب أسس الثورة الاشتراكية"، وصدر في ظل هذا الدستور القانون رقم 06-77 المتعلق بالاجتماعات العمومية⁴، الذي أخضع في مادته الأولى ممارسة حرية لاجتماع إلى مجرد إيداع تصريح مسبق، كما ألغى الأمر رقم 63-75 والذي كان يخضع هذه الحرية أيضاً لتصريح مسبق.

أما دستور سنة 1989 فنص على حرية الاجتماع من خلال المادة 39 التي تنص على ما يلي: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، ثم صدر في ظله القانون رقم 28-89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، والذي أدى إلى ممارسة فعالة لهذه الحرية، إلا أن بعضها تحول إلى أعمال شغب، مما أدى بالمشروع للتدخل وتعديله بموجب القانون رقم 19-91.

1 القانون رقم 28-89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ج ج عدد 04 مؤرخة في 24-01-1990. المعدل والمتمم.

2 القانون رقم 19-91 المعدل والمتمم للقانون 28-89، ج ر ج ج عدد 62 مؤرخة في 04-12-1991.

3 الأمر رقم 63-75 يتعلق بالاجتماعات العمومية، ج ر ج ج عدد 80 مؤرخة في 17-10-1975.

4 القانون رقم 06-77 المتعلق بالاجتماعات العمومية، ج ر ج ج عدد 16 مؤرخة في 23-02-1977.

واحتفظ دستور 1996 بنفس الصياغة السابقة تقريبا، فنص في المادة 41 على أن "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، وبقي هذا التعبير ثابتا في التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 48، أما دستور 2020 فنص في الفقرة 2 من المادة 52 منه على أن: حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما.

والأصل في الاجتماعات العمومية أنها مباحة وهي تخضع لجملة الضوابط التي يحددها القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم، حيث يتطلب الاجتماع العمومي القيام بالتصريح المسبق لدى الوالي أو من يفوضه، ويوقع هذا التصريح ثلاثة أشخاص موطنهم الولاية، ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية¹.

يبين التصريح المسبق الهدف من الاجتماع، مكانه، اليوم والساعة اللذين يعقد فيهما ومدته، وعدد الأشخاص المقرر حضورهم، والهيئة المعنية به عند الاقتضاء².

ويُصرح بالاجتماع 3 أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده، مقابل وصل استلام، يبين أسماء المنظمين وألقابهم، وعناوينهم، ورقم بطاقة التعريف الوطنية، وتاريخ تسليم الوصل ومكانه من جهة، والهدف من الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيهن ومكانه، وتاريخه، والساعة التي يعقد فيها، ومدته من جهة أخرى³.

1 المادة 04 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم.

2 المادة 04 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم.

3 المادة 05 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم.

يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال 24 ساعة من إيداع التصريح تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة¹.

وبالنسبة لمكان انعقاد الاجتماع العمومي فلا يجوز أن يتم في أماكن العبادة أو في مبنى عمومي غير مخصص لذلك، كما يمنع الاجتماع في الطريق العمومي².

كما يمنع في الاجتماع كل مناهضة للثوابت الوطنية، وكل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام والآداب العامة³.

كما يمكن للوالي أو من يفوضه منع اجتماع إذا تبين أنه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العمومي أو إذا تبين جليا أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطرا على حفظ النظام العام، مع إشعار المنظمين بذلك⁴.

وجب الإشارة إلى أنه تعفى من التصريح، الاجتماعات في الطريق العمومي المطابقة للأعراف والعادات المحلية، والاجتماعات المطبوعة بدعوات شخصية واسمية، والاجتماعات المخصصة لأعضاء الجمعيات المؤسسة قانونا والمقصورة عليهم⁵.

2. حرية التظاهر السلمي

اختلف الفقهاء في تعريف التظاهر السلمي وظهر في هذا المجال اتجاهان:

-
- 1 المادة 06 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم.
 - 2 المادة 08 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم.
 - 3 المادة 09 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم.
 - 4 المادة 06 مكرر من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم.
 - 5 المادة 14 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم.

الاتجاه الأول: عرف أنصاره التظاهر السلمي بأنه نوع من أنواع حرية الاجتماع، فهو حرية جماعية، لأنه لا يتم إلا من خلال اجتماع الأفراد، فهو حق أساسي من حقوق الإنسان يمارس بصفة ثابتة أو متنقلة عن طريق تجمع مقصود لمجموعة من الأشخاص في مكان عام وبصفة مؤقتة ويخضع لحماية السلطة. ويتميز التظاهر السلمي وفقا لأنصار هذا الرأي بخصيتي العمومية والتأقوت¹.

الاتجاه الثاني: ويرى أنصاره أن التظاهر السلمي هو نوع من أنواع حرية التعبير².

وهناك من يجمع بين الرأيين بالقول: حرية التظاهر السلمي هي حق الأفراد في التجمع أو التجمهر السلمي في أحد الأماكن العامة ولسقف زمني محدد، وذلك من أجل التعبير عن الآراء والمطالب المشروعة التي تكون بطريقة سلمية ومن أبرز صورها المحاضرات والمناقشات والخطب التي تحفز المتظاهرين على المطالبة بحقوقهم المشروعة³.

وبالنسبة للفقهاء الغربي هناك تعريف كل من AUBY و DUCOS اللذان اعتبروا المظاهرات بأنها تعبير يكشف عن إرادة وفكرة محددة، بغض النظر عن طبيعتها سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو دينية أو اقتصادية تمارس في الطريق العام وهو ما يميزها عن الاجتماع⁴.

أما التعريف التشريعي لحرية التظاهر فقد جاء من خلال المادة 15 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية بأنها "المواكب والاستعراضات

1 عمير سعاد، ناجي حكيمة، الإطار القانوني لممارسة حرية التظاهر السلمي في الجزائر بين الضمانات القانونية وسلطة الضبط الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، السنة 2020، ص 625.

2 نفس المرجع السابق، ص 625.

3 عبد العلي بن خوان، الحق في التظاهر السلمي بين حرية الممارسة وقيود النظام العام، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، المجلد 09، العدد 01، السنة 2024، ص 128.

4 رحوني محمد، تنظيم ممارسة حرية الاجتماع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، في القانون العام، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 333.

أو تجهيزات الأشخاص، وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجرى على الطريق العمومي، ويجب أن يصرح بها"، بينما عرفت المادة 15 من ذات القانون بعد تعديله سنة 1991 بأنها "المواكب والاستعراضات أو تجمعات الأشخاص، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجرى على الطريق العمومي، تخضع المظاهرات العمومية لترخيص مسبق"، والمقصود بالطريق العمومي كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي.

جاء التعريف القضائي لحرية التظاهر من خلال تعريف محكمة القضاء الإداري المصري التي اعتبرت التظاهر بأنه: "اجتماع عدة أشخاص في الطريق العام للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، فإن كان الاجتماع ثابتا سمي تجمعا وإن كان متنقلا سمي موكبا، ويطلق على المظاهرة في حالة الحركة صفة المسيرة"¹.

بالنسبة للتطور الدستوري لهذه الحرية في الجزائر، فلم تظهر بشكل صريح ضمن الدساتير الأربعة للجمهورية، بل إن الأحكام الدستورية المرتبطة بحرية التعبير والاجتماع قد تكون أساسا دستوريا لها في هذه الدساتير، ولم ينص عليها الدستور بشكل صريح إلا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أفرد لها المؤسس مادة مستقلة، فقد نصت المادة 49 على ما يلي: "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كفاءات ممارستها"، ليتم تكريسها في دستور 2020 بشكل صريح أيضا ضمن أحكام المادة 52، التي تنص على ما يلي: حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما.

بالرجوع إلى الإطار التطبيقي لممارسة حرية التظاهر السلمي، فالملاحظ أن المؤسس الدستوري أخضع حرية التظاهر السلمي لمجرد التصريح، في الوقت الذي لا يزال

1 عبد العلي بن خوان، المرجع السابق، ص 129.

فيه القانون 28-89 المعدل والمتمم ينص على خضوعها للترخيص، على اعتبار أن هذا القانون مازال ساري المفعول إلى غاية اليوم.

لقد حدد المشرع شكل المظاهرات بدقة ووضوح من خلال المادة 15 من القانون 28-89 بعد تعديله، ليتضح الفرق بين التظاهر السلمي والتجمهر، ويظهر هذا الأمر جليا في نص المادة 19 من القانون 28-89 المعدل والمتمم، التي وصفت التجمهر على أنه: "كل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهرا". ويعتبر التجمهر جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات من خلال نص المادة 97.

بالنسبة لإجراءات ممارسة حرية التظاهر السلمي فهي تظهر من خلال القانون رقم 28-89 المعدل والمتمم¹، إذ يجب تقديم طلب الترخيص للوالي 8 أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة، ويجب أن يبين في الطلب المعلومات التالية:

1. صفة المنظمين:

- أسماء المنظمين الرئيسيين وألقابهم وعناوينهم.
- توقيع الطلب من ثلاث أشخاص من المنظمين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية.
- الهدف من المظاهرة.
- عدد الأشخاص المتوقع حضورهم مع تحديد الأماكن القادمين منها.
- اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها.

يوقع هذه المعلومات رئيس كل جمعية أو كل ممثل يفوض قانونا.

2. المسلك الذي تسلكه المظاهرة.

3. اليوم والساعة اللذان ستجري فيهما، والمدة التي ستستغرقها.

1 المادة 18 من القانون رقم 28-89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم.

4. الوسائل المادية المسخرة لها.

5. الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين.

يسلم الوالي فوراً بعد إيداع الملف وصلاً بطلب الترخيص، ويجب عليه إبداء قراره بالقبول أو الرفض كتابياً 5 أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة. ويجب على المنظمين إظهار الوصل للسلطات كلها استدعت ذلك.

الملاحظ مما سبق أن المشرع لم يضع ضمانات كافية للمنظمين في مواجهة قرار الوالي، خاصة ما ارتبط بالآجال، وبالنصوص إذا تخلف الوالي عن إصدار قرار الترخيص في الأجل المقرر، مما يقيد ممارسة الطعن القضائي لعدم صدور هذا القرار أو لعدم إتاحة فرصة الطعن فيه لضيق الآجال المتبقية لتاريخ المظاهرة.

يخضع استعمال الأجهزة الصوتية المتنقلة ومكبرات الصوت أيضاً إلى ترخيص مسبق من الوالي¹.

كما رتب المشرع الجزائي عقوبات جزائية على كل من يقوم بتقديم ترخيص مزيف ليخدع به الشروط التي أقرها القانون بغية تنظيم المظاهرة، أو من يقوم بالمشاركة في مظاهرة غير مرخصة، أو كل من يخرق الأحكام المتعلقة بمنع كل مناهضة للشوابة الوطنية، وكل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام والآداب العامة، في الاجتماع العمومي أو المظاهرة².

1 المادة 20 مكرر 3 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم.

2 المادة 23 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم.

3. حرية إنشاء الجمعيات

نصت المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: " لكل فرد الحق في تكوين جمعيات مع الآخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه أو الدفاع عن آرائه".

بالنسبة للتطور الدستوري لهذه الحرية في الجزائر نجد أن دستور سنة 1963 ضمن حرية تأسيس الجمعيات من خلال مادته 19، كما اعترف بها أيضا دستور سنة 1976 في مادته 56 التي تنص على أن "حرية إنشاء الجمعيات معترف بها، وتمارس في إطار القانون".

أما دستور سنة 1989 فقد ضمن حرية إنشاء الجمعيات ضمن مقتضيات المادة 39، وميز بينها وبين الجمعيات ذات الطابع السياسي، وأما دستور 1996 فقد أقرها من خلال المادتين 41 و43، حيث ضمنها في المادة 41 رفقة حريات أخرى، بينما نص عليها بشكل انفرادي في المادة 43، محيلا للقانون تحديد شروط وكيفيات إنشائها، وكذلك الشأن بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016 إذ ضمنها المادتين 48 و54. يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.

أما دستور 2020 فجمع الأحكام المتعلقة بحرية إنشاء الجمعيات في مادة واحدة، إذ تنص في المادة 53 على ضمان حق إنشاء الجمعيات، ونص لأول مرة على أن ممارستها تخضع لمجرد التصريح، وأحال إلى القانون العضوي تحديد شروط وكيفيات إنشائها، كما نص على أنه لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي.

يحكم تنظيم الجمعيات حاليا القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات¹، وهو قانون عادي، على الرغم من أن الدستور ينص على تنظيم هذا المجال بواسطة قانون عضوي، وقد عرف المشرع الجزائري الجمعية في المادة 02 من القانون رقم 06-12 بالقول: الجمعية تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشارك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

وبخصوص إجراءات إنشاء الجمعيات فهي وفقا لما تتضمنه المادة 53 من الدستور تتم بمجرد التصريح، وهي تخضع لمقتضيات القانون رقم 06-12 الذي جاء في ظل دستور 1996 المعدل سنة 2008، والذي لم يكن يفصح صراحة على طريقة إنشاء الجمعيات بالتصريح أو الرخصة، غير أن المادة 7 من القانون رقم 06-12 تنص على ما يلي: يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل. وهو ما ينسجم مع الحكم الدستوري المقرر في المادة 53 من دستور 2020.

يرتبط إنشاء الجمعية بوجوب تنظيم جمعية عامة للأطراف المؤسسين، وهو ما يرتبط بحرية أخرى نص عليها الدستور في المادة 52 وفقا لدستور 2020، وهي حرية الاجتماع، والذي يمارس هو أيضا بمجرد التصريح به.

بداية يتم عقد جمعية عامة تأسيسية ثبت بحضور اجتماع يحضره محضر قضائي²، ويتم وفقا لأحكام القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم، حيث يتطلب عقده الحصول على تصريح مسبق يقوم به المعنيون للإدارة، ويرتبط هذا التصريح بالحصول على وصل

1 القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات، ج ر ج عدد 02 مؤرخة في 15-01-2012.

2 المادة 06 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات.

يجسد فعليا نظام الترخيص¹، إذ لا يمكن عقد هذا الاجتماع إلا بالحصول عليه، فهو يقدم عند كل طلب يصدر من السلطة، ومن جهة أخرى تحوز السلطة الإدارية المختصة أيضا إمكانية تغيير مكان الاجتماع أو منع تنظيمه أو إرسال موظف للحضور، وفق ما هو مقرر في المواد 6، 8، 9، 11 من القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم.

بالرجوع إلى إجراءات تأسيس الجمعية، يودع التصريح التأسيسي الذي يتثل في تدوين مجموعة من المعلومات في الاستمارة المعدة لذلك، من طرف رئيس الجمعية أو ممثله القانوني، ويتم إرفاقه بملف يتضمن بالوثائق الثبوتية المقررة في المادة 12 من القانون رقم 06-12، والمتمثلة فيما يلي:

- طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا،
 - قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم،
 - المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين،
 - نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي،
 - محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي،
 - الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.
- يتم إيداع ملف تأسيس الجمعيات وفقا للفئة التي تنتمي لها الجمعية²، فيتم إيداع الملف لدى كل من:
- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية،
 - الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية،

1 بوطيب بن ناصر، الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 15، جوان 2016، ص 623.

2 المادة 7 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات.

- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

بناء على إيداع ملف تأسيس الجمعية لدى الجهة الإدارية المختصة، تقوم هذه الأخيرة مباشرة بتسليم وصل إيداع وجوبا للمعني بعد تدقيق حضوري للوثائق، ويختلف هذا الوصل عن وصل التسجيل الذي يتم تسليمه بعد دراسة الملف وفقا للآجال التالية:

- ستون (60) يوما فيما يخص الجمعيات الوطنية، ويسلمه الوزير المكلف بالداخلية.
- خمسة وأربعين (45) يوما فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات، ويسلمه الوزير المكلف بالداخلية.
- أربعون (40) يوما فيما يخص الجمعيات الولائية، ويسلمه الوالي.
- ثلاثون (30) يوما فيما يخص الجمعيات البلدية، ويسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يمكن من خلال هذه الآجال السماح للإدارة المعنية القيام بدراسة مطابقة الملف لأحكام القانون، وتكون نتيجة هذه الدراسة إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد، أو اتخاذ قرار بالرفض، كما يمكن أن تسكت الإدارة عن الرد بالرغم من انقضاء الأجل، وهو ما يفيد اعتماد الجمعية، إذ يجب على الجهة الإدارية المعنية تسليم وصل تسجيل الجمعية¹.

تضمنت المادة 10 من القانون رقم 06-12 إجراءات الطعن في قرار رفض تسليم وصل تسجيل الجمعية، إذ منحت أجل 3 أشهر للجمعية للطعن بإلغاء قرار رفض منح وصل التسجيل أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وإذا صدر قرار القضاء الإداري لصالح الجمعية، يتم تسليمها وصل التسجيل وجوبا، غير أنه في هذه الحالة يمنح للإدارة أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لدراسة ملف التأسيس

1 المادة 11 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات.

من أجل رفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، لإلغاء تأسيس الجمعية، ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ، أي غير موقف لنشاط الجمعية¹.

تضمنت المادة 17 من القانون رقم 06-12 الحقوق التي تتمتع بها الجمعية بمجرد تأسيسها، أي بعد استلامها وصل التسجيل، وذلك من خلال اكتسابها الشخصية المعنوية، التي تمنحها أهلية التقاضي، غير أن ذلك لا يتوافق لما جاء في المادة 10 من نفس القانون، على اعتبار أن الجمعية يمكنها رفع دعوى إلغاء ضد قرار رفض تسليم وصل التسجيل أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، قبل حصولها على وصل التسجيل.

وبالنسبة لتعليق الجمعيات أو حلها، فتعليقها يكون بناء على قرار إداري من السلطة العمومية المختصة، والذي يمكن الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة²، أما الحل فيمكن أن يكون إرادياً، أو معلناً عن طريق القضاء، حيث يمكن طلب حل الجمعية من طرف السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الإدارية المختصة، أو من الغير في حالة نزاع حول المصلحة أمام الجهة القضائية المختصة³.

4. حرية إنشاء الأحزاب السياسية

تندرج حرية إنشاء الأحزاب السياسية ضمن حق الفرد في الاجتماع، وقد تضمنت مختلف النصوص القانونية الدولية هذا الحق، إذ نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما".

1 زغو محمد، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، السنة 2016، ص 144.

2 المادة 41 من ق 06-12 المتعلق بالجمعيات.

3 المادة 42-43 من ق 06-12 المتعلق بالجمعيات.

ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 21 على ما يلي: " يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"، وتنص أيضاً المادة 22 منه على ما يلي: " لكل فرد الحق في حرية تكوين جمعيات مع آخرين".

بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري، فقد تبني فكرة الحزب الواحد في دستوري 163 و1976، وصدر لمنع إنشاء أحزاب سياسية أخرى المرسوم رقم 63-297 المتعلق بمنع الجمعيات ذات الطابع السياسي¹، لينتقل إلى التعددية الحزبية ابتداءً من دستور 1989، الذي نصت المادة 40 منه على ما يلي: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"، فالمؤسس لم يعتمد على مصطلح حزب سياسي، واعتمد على التسمية المقررة في المادة 40، بقصد التمكن من تسيير التناقضات والتحالفات بين المؤيدين والمعارضين للديمقراطية والتعددية داخل الحزب الحاكم².

أما في دستور 1996 فتم النص في المادة 42 منه لأول مرة على مصطلح الحزب السياسي، وأن الحق في إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يجب التذرع بهذا الحق لضرب الحريات السياسية، القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية، أمن التراب الوطني وسلامته، استقلال البلد وسيادة الشعب والطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. كما لا يجوز تأسيس حزب سياسي على أساس ديني، لغوي، عرقي، جنسي، مهني أو جهوي.

1 المرسوم رقم 63-297 المتعلق بمنع الجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر ج عدد 59 مؤرخة في 23-1963-08.

2 أمال بوسعيدية، تسوية النزاعات الناجمة عن ممارسة الحريات العامة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021-2022، ص 33.

نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 52 على أن "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"، ونص دستور 2020 على المادة 57 على نفس الحكم الدستوري السابق.

بالرجوع إلى التأطير التشريعي لحرية إنشاء الأحزاب السياسية، فقد صدر أول قانون ينظم المسألة سنة 1989، انسجاما مع دستور 1989، وهو القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي¹، أخضع إنشاءها إلى نظام التصريح، وبعد إصدار دستور 1996 صدر الأمر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية²، الذي أخضع إنشاءها إلى نظامي التصريح والاعتماد، ثم القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية³، ساري المفعول، والذي مازال يشكل الإطار القانوني لإنشاء وتسيير الأحزاب السياسية حاليا.

تنص المادة 16 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على كيفية إنشاء الحزب السياسي، ومراحل هذا التأسيس، حيث يخضع تأسيس حزب سياسي إلى الكيفيات الآتية:

- تصريح بتأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه أعضاؤه المؤسسون لدى الوزير المكلف بالداخلية، مقابل وصل استلام،
- تسليم قرار إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي، في حال مطابقة التصريح، وذلك وفقا للإجراءات المحددة في المادتين 20 و21 من القانون العضوي رقم 12-04

1 القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر ج عدد 27 مؤرخة في 05-07-1989.

2 الأمر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج عدد 12 مؤرخة في 06-03-1997.

3 القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج عدد 02 مؤرخة في 15-01-2012.

المتعلق بالأحزاب السياسية، ولا يعتد بهذا القرار إلا إذا تم إشهاره من قبل الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل، ويسمح هذا النشر بعقد المؤتمر التأسيسي في أجل أقصاه سنة واحدة، ويصبح لاغيا إذا لم يعقد في أجل المحدد، ويمكن لوزير الداخلية رفض منح الترخيص بقرار معلل تعليلا قانونيا في حالة عدم توفر الشروط اللازمة، ويمكن لأصحابه الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة.

- تسليم اعتماد الحزب السياسي بعد التأكد من استيفاء شروط المطابقة لأحكام القانون العضوي.

في حال تم رفض اعتماد الحزب السياسي، يكون قرار رفض الاعتماد المعلل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة¹.

ينتج عن قرار اعتماد الحزب السياسي تمتعه بالشخصية المعنوية، والأهلية القانونية، من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قبل الحصول على الاعتماد، وسواء قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، يمكن لوزير الداخلية أن يعلق بقرار معلل كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين، ويأمر بغلق المقرات، إذا ما أخلوا بالتزاماتهم وفي حالة الاستعجال أو خطر يوشك أن يخل بالنظام العام، ويمكن للمعينين الطعن في قرار التعليق أمام مجلس الدولة².

وبعد الحصول على الاعتماد، ينجر عن ارتكاب الحزب السياسي للمخالفات المحددة في القانون العضوي رقم 04-12، توقيف الحزب أو حله، أو غلق مقراته من خلال قرار صادر عن مجلس الدولة، وبناء على إخطار من الوزير المكلف بالداخلية³.

1 المادة 30 القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

2 المادة 64 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

3 المادة 65 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

يمكن أيضا حل الحزب السياسي إراديا من خلال مقتضيات المواد 68، 69 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

المحاضرة السابعة: تنظيم الحريات العامة

ترتبط الحريات العامة بوجود نظام ديمقراطي، ودستور وقوانين ناظمة تعترف بها وتنظم كيفية ممارستها، ذلك أن الصراع القائم بين الحرية والسلطة يجسد الصراع بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فحيث تسعى الدولة إلى بسط النظام يسعى الأفراد للحرية، مما يستوجب إيجاد التوازن بينهما¹.

إن تحقيق التوازن بين تكريس ممارسة الحريات العامة من جهة، والحفاظ على النظام العام من الجهة الأخرى، لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال تنظيم هذه الحريات، دستوريا وتشريعيا وإداريا، وفقا لما يلائم هذا التوازن من ضوابط وأساليب.

أولا: التنظيم القانوني للحريات العامة

يتم تنظيم الحريات العامة من خلال الدستور أولا، باعتباره القانون الأسمى في الدولة، وهو يضع المبادئ العامة لإقرار الحريات العامة، وأساليب ممارستها إذا اقتضى الأمر، ليظهر بعد ذلك دور السلطة التشريعية باعتبارها صاحبة الاختصاص للتشريع في مجال الحقوق والحريات، لنصل في الأخير لدور السلطة التنفيذية في تحديد الأطر التطبيقية المقررة لممارسة الحريات العامة.

1. التنظيم الدستوري للحريات العامة

إذا كانت الدولة تهتم بالتوفيق بين الحرية والمصلحة العامة، فإن مهمة الدستور هي تنظيم التعايش السلمي بين السلطة والحرية في إطار الدولة²، وفي هذا الإطار قد يكون الاعتراف الدستوري بالحريات العامة في ديباجته، أو في متنه، كما قد يكون هذا

1 محمد بلخير آيت عودية، المرجع السابق، ص 64.

2 علي غربي، الحقوق والحريات العامة وحدود ممارستها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدارسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، السنة 2020، ص 770.

الاعتراف من خلال الإحالة على إعلانات حقوق الإنسان الملحقة بها، مثل إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789¹.

يحقق إدراج الحريات العامة في صلب الوثيقة الدستورية سبغها بقوة القاعدة الدستورية، وفقا لمبدأ تدرج القوانين، فتصير كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية ملزمة باحترام الإقرار الدستوري لهذه الحريات، ولا يمكنهما تقييد هذه الحريات إلا وفقا لما يقرره الدستور، مع وضع الضمانات الدستورية الكافلة لها، ومثاله: نص المادة 34 من الدستور الجزائري، والخاصة بتحديد ضوابط تقييد الحريات، المادة 139 القاضية باختصاص البرلمان للتشريع في مجال الحقوق والحريات، المادة 168 القاضية برقابة القضاء الإداري على أعمال السلطات الإدارية، والمادة 190 الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين.

2. التنظيم التشريعي للحريات العامة

يتضمن الدستور المبادئ العامة لإقرار وممارسة الحريات العامة، وفي هذا الإطار يبرز الاختلاف في أساليب تناول المؤسس الدستوري للحريات العامة إلى ثلاث صور كالآتي:

- الصورة الأولى هي أن يعترف المؤسس بطائفة من الحريات العامة في صلب الدستور، وينص على القيود الواردة عليها، ومثاله نص المادة 70 من دستور 2020². (الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون. يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأنشطة العمومية ذات المصلحة الحيوية للأمة).

1 محمد بلخير آيت عودية، المرجع السابق، ص 68.

2 علي غربي، المرجع السابق، ص 771.

- الصورة الثانية أن يعترف المؤسس بطائفة من الحريات العامة دون الإشارة إلى القيود الواردة عليها، أو إحالة للتشريع لتنظيمها، فلا يمكن المساس بهذه الحريات إلا عن طريق تعديل دستوري لاحق، ومثاله المادة 49 من دستور 2020¹. (يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني).

- الصورة الثالثة أن يعترف المؤسس بطائفة من الحريات العامة، ويحيل مسألة تنظيمها إلى التشريع، وهو ما تتبناه الغالبية من الدساتير بالنسبة لغالبية الحريات العامة المقررة في هذه الدساتير، ومثاله المادة 53 من دستور 2020². (حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به. يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات).

يعد التشريع الإطار القانوني المفصل للحريات العامة³، فقد نصت المطة الأولى من المادة 139 من دستور 2020 أن البرلمان يشرع في مجال حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين، وهو مقيد في ذلك بالأحكام الدستورية، حيث يحرص البرلمان على التشريع في مجال الحريات العامة وفقا لما يمكن من ممارستها دون انتقاص أو تقييد، إلا ما نص عليه الدستور.

يشكل اختصاص البرلمان بالتشريع في مجال الحريات العامة ضمانا هامة لممارستها، على اعتبار مكانته في التعبير عن الإرادة الشعبية، يضاف إلى ذلك وجوب إلتزامه بالأحكام الدستورية المرتبطة بهذا المجال، حيث تنص المادة 34 من الدستور على ما يلي: تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضمائنها جميع

1 نفس المرجع السابق، ص 771.

2 علي غربي، المرجع السابق، ص 771.

3 محمد بلخير آيت عودية، المرجع السابق، ص 72.

السلطات والهيئات العمومية. لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور. في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات. تحقيقاً للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.

يمارس البرلمان الضبط التشريعي للحريات العامة، من خلال اختصاصه بتنظيم ممارسة الحريات العامة في مختلف فروع القانون (القانون العام، القانون الخاص)، عبر وضع الأطر القانونية التي تحقق ممارسة الفرد لحرياته في مواجهة الإدارة، دون انحراف، ومن خلال اختصاصه أيضاً بتقييد الحريات العامة تحقيقاً لحماية النظام العام، على ألا يمس ذلك بجوهر هذه الحريات.

3. التنظيم الإداري للحريات العامة

يهدف الضبط الإداري لحماية النظام العام، وتكلف السلطات الإدارية على اختلاف مستوياتها (المركزية والمحلية) للقيام بهذه المهمة، ولضمان التوازن بين ممارسة الحريات العامة وحماية النظام العام، تختص هذه السلطات بالتدخل لتنظيم ممارسة الحريات وفقاً لما تحوزه من أساليب، وسلطة تقديرية في تحقيق ذلك، مع التأكيد على إلزامها بالضوابط الدستورية والتشريعية لهذا التدخل في هذا المجال، وتحت طائلة رقابة القضاء الإداري المقررة في المادة 168 من الدستور.

يشمل التنظيم الإداري للحريات العامة تدخل الإدارة لضبط ممارسة هذه الحريات في الظروف العادية وفي الظروف الاستثنائية، ويتم ضبط الحريات العامة من خلال جملة من الأساليب تحوزها الإدارة، والتي سنتطرق إليها في العنصر الموالي.

ثانيا: أساليب تنظيم الحريات العامة

قبل التطرق لأساليب الإدارة في تنظيم الحريات العامة، لابد من الإشارة إلى النظام العقابي باعتباره أسلوباً لتنظيم ممارسة الحريات العامة من طرف القضاء، فعندما يتم تجاوز حدود ممارسة الحريات العامة، يتدخل القضاء لتوقيع العقوبات الجزائية على مرتكبي هذا التجاوز، مع إعطاء المشرع وحده صلاحية تحديد عقوبات الجرائم المرتكبة¹، حيث يحدد قانون العقوبات حدود ممارسة الحريات العامة، فكل ما لا يمنعه قانون العقوبات فهو مباح، ومثاله ممارسة حرية التعبير مباحة دون حظر قبلي لها، غير أن قانون العقوبات يعاقب بالمقابل على جرائم السب والإهانة والتشهير².

تعدد الأساليب المقررة للإدارة لتنظيم ممارسة الحريات العامة، والتي تباشرها وفق ما يقرره الدستور والقانون (فلا يجوز للإدارة أن تستعمل أحد هذه الأساليب ما لم ينص الدستور أو القانون عليه)، ووفقاً لما هو مقرر لها من سلطة تقديرية لحماية النظام العام، وهي تظهر من خلال ما يلي:

1. المنع

الأصل في الحرية الإباحة، والتقييد هو الاستثناء³، غير أن السلطة الإدارية يمكنها حظر أو منع الأفراد من ممارسة نشاط معين حظراً غير مطلق ولا دائماً، بواسطة اللوائح التنظيمية، تماشياً مع عدم جواز الحظر المطلق دستورياً وقانونياً⁴، ويلجأ إلى المنع

1 بوكورو منال، المرجع السابق، ص 68.

2 جرمون محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 37.

3 رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، 1999، ص 105.

4 فرحات ضيفي، المرجع السابق، ص 101.

إذا وجدت مخاطر أو اضطرابات خطيرة تهدد النظام العام، والتي ليس للسلطة المختصة وسائل وإمكانات ردها أو منعها، ومثالها الحجر الصحي على إثر انتشار جائحة كورونا¹.

2. تنظيم النشاط

من خلال تنظيم النشاط، تضع السلطات الإدارية نصوصا تنظيمية أو لوائح تتضمن الشروط والإجراءات المقررة لممارسة نشاط الأفراد، وهي تهدف بذلك لحماية النظام العام، وفي هذه الحالة فالإدارة لا تطلب ترخيصا أو تصريحاً لممارسة هذا النشاط، إنما تكتفي للسماح بممارسة الحرية بالتقيد بالشروط والضوابط التي تتضمنها اللوائح الصادرة في هذا الإطار، كما لا ينبغي للإدارة أن تضع شروطا تهدف لحظر ممارسة الحرية، باعتبار ذلك يخرج عن اختصاصاتها الضبطية، إنما الهدف هو ممارسة الحرية وفق ضوابط تنظيمية معقولة تمكن من حماية النظام العام².

تؤدي مخالفة الأفراد للضوابط التنظيمية التي تضعها الإدارة، توقيع الجزاءات المقررة لهذه المخالفات، تماشيا مع حماية النظام العام، ومثاله: تنظيم ممارسة حرية الترشح للانتخابات، أو تنظيم ممارسة حرية التنقل أو المرور أو التوقف³.

3. الترخيص المسبق

يعرف الترخيص بأنه "الإجراء الذي يمكن للإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة"¹.

1 الفاسي فاطمة الزهراء، محاضرات في مقياس الحريات العامة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق-

قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2023، ص 47.

2 محمد بلخير آيت عودية، المرجع السابق، ص 77.

3 فرحات ضيفي، المرجع السابق، ص 96.

ويتمثل الترخيص المسبق في إذن سابق تصدره السلطة الإدارية المختصة تسمح بواسطته للمعني بممارسة حرية معينة، وفقا لما تحوزه هذه السلطة الإدارية من سلطة تقديرية في منح هذا الترخيص وفقا لما يقرره القانون في هذا الشأن، إذ يمكن للسلطة الإدارية منع الفرد من ممارسة هذا النشاط أو تعليقه إذا رأت أنه لا يستوفي الشروط المطلوبة، أو أنه يشكل خطرا على النظام العام².

يُعتبر الترخيص المسبق من أكثر الأساليب تقييداً للحريات العامة، فممارسة أي حرية دون الحصول على الترخيص المطلوب قد تُفُضي إلى متابعة المعني قضائياً، وتملك الإدارة، بموجب سلطتها التقديرية ووفقاً للقانون، صلاحية منح الترخيص أو رفضه، ومع ذلك، فإن المنع المطلق لممارسة الحرية غير جائز قانوناً، وكل قرار بالرفض يجب أن يكون معللاً، لذلك يتعين على الإدارة تحقيق توازن دقيق بين ممارسة صلاحياتها الإدارية في سبيل حماية النظام العام، وضمان احترام الحريات العامة³.

يتم الاعتماد على نظام الترخيص المسبق في الجزائر لممارسة حرية التظاهر السلمي⁴، بالرغم أن المؤسس الدستوري أقر ممارسة هذه الحرية بمجرد التصريح، كما يتم الاعتماد على نظام الترخيص بخصوص ممارسة النشاط السمعي البصري⁵.

1 عبدش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 15.

2 محمد بلخير آيت عودية، المرجع السابق، ص 72.

3 بوكورو منال، المرجع السابق، ص 68.

4 المادة 15 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم.

5 المادة 08 من القانون العضوي رقم 23-04 المتعلق بالإعلام.

4. التصريح المسبق (الإخطار)

يتمثل التصريح المسبق في إشعار أو إعلام مسبق يقوم به المعني للسلطة الإدارية المختصة¹، لأجل ممارسة حرية معينة، وتقوم الإدارة بتسليم الأفراد وصل استلام يفيد بإتمام عملية الإعلام، وذلك من أجل إعطائها فرصة المراقبة والحماية واتخاذ الإجراءات اللازمة استعدادا لما قد ينجر عن ممارسة هذه الحرية من فوضى ومساس بالنظام العام².

تعتبر ممارسة الحريات العامة بناء على التصريح المسبق شكلا مخففا للتمكين من ممارسة الحريات العامة مقارنة بنظام الترخيص المسبق، فهو يعتبر أقل الأنظمة إكراها، إلا أن ربطه بوجوب الحصول على وصل الاستلام قد ينقله من نظام الإخطار إلى نظام الترخيص، خاصة إذا شكل الحصول على وصل الاستلام إجراء جوهريا لممارسة النشاط، أو كان موقف الإدارة سلبيا إزاء هذا التصريح³.

يقر المؤسس الدستوري الجزائري ومن ورائه المشرع أسلوب التصريح المسبق لممارسة العديد من الحريات العامة، ومثاله: حرية الاجتماع العمومي⁴، حرية إنشاء الجمعيات⁵، حرية الصحافة⁶،

1 رقية المصدق، المرجع السابق، ص 111.

2 حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 32.

3 بوكورو منال، المرجع السابق، ص 68.

4 المادة 52 من دستور 2020. المادة 04 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم.

5 المادة 53 من دستور 2020. المادة 7 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

6 المادة 06 من القانون العضوي رقم 23-04 المتعلق بالإعلام.

5. الاعتماد

هو تأهيل يمنح لشخص معنوي معين لممارسة نشاط ذي طابع عام أو خاص خاضع لرقابة السلطات العامة المختصة، فهو الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها المعني من الإدارة، والتي بموجبها يمكنه ممارسة نشاط معين، واستفادته من امتيازات خاصة¹.

يكون منح الاعتماد بتوفر شروط محددة، وهذا ما يسمح للإدارة بسحبه في حالة عدم احترامها²، ولذلك يشابه الاعتماد نظام الترخيص، إلا أنه قد يكون أكثر تقييدا للحريات العامة منه. تخضع حرية إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر لنظام الاعتماد³.

6. الجزاءات الإدارية

يرتبط عادة مصطلح الجزاء بالمجال القضائي⁴، وقد سبق القول إن مخالفة حدود ممارسة الحريات العامة تجعل القضاء يتدخل ليوقع الجزاء المقرر لهذه المخالفات.

وفي مجال تنظيم الحريات العامة يمكن للسلطات الإدارية مباشرة بعض العقوبات الإدارية تجاه جملة من الأفعال والأنشطة دون تدخل القضاء.

العقوبة الإدارية هي إجراء عقابي يصدر عن الإدارة تطبيقا لنص قانوني أو لائحي، دون تدخل من السلطة القضائية، وهذا الإجراء يصدر في شكل قرار إداري

1 عديش ليلة، المرجع السابق، ص 14.

2 جديد حنان، الرخص الإدارية ودورها في الضبط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون العام الاقتصادي، جامعة غرداية، الجزائر، 2018، ص 19.

3 المادة 16 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

4 فرحات ضيفي، المرجع السابق، ص 99.

فردى يعاقب المخالف لالتزام قانوني، وتراعي الإدارة في ذلك النصوص القانونية الخاصة بحماية الحقوق والحريات المكفولة بموجب الدستور¹.

تظهر الجزاءات الإدارية في مجال تنظيم الحريات العامة من خلال مجموعة من التدابير التي توقعها الإدارة على المعني بسبب خرقه للأحكام القانونية الخاصة بممارسة النشاط، والأمثلة الأكثر وضوحا في هذا الإطار هي تعليق الأنشطة وغلق المقرات من طرف السلطة الإدارية بالنسبة للجمعيات أو الأحزاب السياسية، حيث يتم ذلك من خلال قرار إداري قابل للطعن أمام الجهة القضائية المختصة².

ثالثا: التنظيم الإداري للحريات العامة خلال الظروف الاستثنائية

تجد نظرية الظروف الاستثنائية أساسها في نص المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي نصت على أنه: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي³.

1 سورية ديش، الجزاءات الإدارية العامة في غير مجالي العقود والتأديب ومدى دستوريته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، السنة 2019، ص 333.

2 المادة 41 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات. المادة 64 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

3 فتيحة خالدي، محاضرات في الحريات العامة، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2020-2021، ص 114.

أقر المؤسس الدستوري مجموعة من الحالات الاستثنائية التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلنها وفقا للظروف غير العادية التي يمكن أن تشهدها الدولة، بداية من حالة الطوارئ والحصار المقررة في المادة 97 من الدستور، فالحالة الاستثنائية المقررة في المادة 98 من الدستور، فالتعبئة العامة وحالة الحرب المقررة في المواد من 99 إلى 102 من الدستور.

يخول إعلان احدى الحالات الاستثنائية توسيع سلطات الإدارة في مواجهة الحريات العامة، تماشيا وارتفاع نسبة الخطر المحيط بالنظام العام، ومثاله ما تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار¹، والمرسوم الرئاسي رقم 92-44 إعلان حالة الطوارئ²، والذين تضمننا جملة من التدابير الاستثنائية التي تقيد الحريات العامة، كالاقتال الإداري، الإخضاع للإقامة الجبرية، تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات، منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية، ...

1 المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر ج ج عدد 29 مؤرخة في 12-06-1991.

2 المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر ج ج عدد 10 مؤرخة في 9-02-1992.

المحاضرة الثامنة: ضمانات ممارسة الحريات العامة

يُعد الاعتراف بالحريات العامة أمراً ضرورياً، لما له من دور في ترسيخ شرعيته على المستويين الدولي والوطني، إلا أن هذا الاعتراف لا يكفي وحده، بل لا بد من تفعيله بشكل سليم وفعال، وهو ما لا يتحقق إلا من خلال توفير ضمانات حقيقية وكافية تكفل ممارستها على أرض الواقع.

تنص المادة 35 من الدستور الجزائري على ما يلي: "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات". وعليه تشكل مسألة ضمانات ممارسة الحريات العامة أهمية بالغة في النظام القانوني الجزائري، لا تقل أهمية عن الاعتراف بهذه الحريات.

تعدد أشكال الضمانات المقررة لحماية الحريات العامة في الدولة، وهي تظهر إجمالاً من خلال تكريس مبادئ دولة القانون، كمبدأ سيادة القانون، مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ المشروعية، استقلالية القضاء، الأمن القانوني، ومبادئ الديمقراطية، لكننا في هذا الإطار سنتناول هذه الضمانات من خلال بعض صور الرقابة المتاحة لضمان ممارسة هذه الحريات، وهي: رقابة المحكمة الدستورية، رقابة القضاء الإداري، رقابة وسيط الجمهورية.

أولاً: رقابة المحكمة الدستورية

يشكل الدستور القانون الأسمى في الدولة، مما يستوجب خضوع كل النصوص القانونية الداخلية له، وإلا عدت غير دستورية، تلزم إلغائها، ويقوم هذا النظام على مبدأ التدرج الهرمي للقواعد القانونية، حيث تلتزم القواعد الأدنى مرتبة بالخضوع لتلك التي تعلوها، ومن هذا المنطلق، تأتي الرقابة على دستورية القوانين كأداة أساسية لضمان احترام الدستور، والتأكد من توافق جميع القوانين والتشريعات النافذة مع مبادئه وأحكامه.

لقد سبق البيان أن أغلبية الحريات العامة تجد أساسها الأول في الدستور، مما يحقق بسط رقابة المحكمة الدستورية عليها باعتبارها تنشأ من قواعد ذات طبيعة دستورية، وفقاً للمعيار الشكلي، وفي هذا الإطار يمكن أن تتدخل المحكمة الدستورية لحمايتها ضمن الصور المقررة للرقابة الدستورية وتقنياتها المتعددة.

1. حماية المحكمة الدستورية للحريات العامة عن طريق الرقابة الدستورية

ترتبط رقابة دستورية النصوص التشريعية والتنظيمية بإجراء جوهري هو الإخطار، الذي يشكل آلية تحريك الدعوى الدستورية، والذي تختص به بالشكل المباشر مجموعة من السلطات نصت عليها المادة 193 من الدستور، وهي رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، 40 نائب، 25 عضو مجلس الأمة، أو من خلال الإخطار غير المباشر عن طريق الإحالة بالدفع بعدم الدستورية المقرر في المادة 195 من الدستور.

تمارس المحكمة الدستورية جملة من الاختصاصات ضمن مجال الرقابة الدستورية، والتي تنص عليها المادة 190 من الدستور وهي: رقابة المطابقة للدستور، رقابة دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات، رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، بالإضافة إلى رقابة دستورية الأوامر المنصوص عليها في المادة 142 من الدستور، وبالنسبة لتدخلها البعدي فهو يظهر من خلال الدفع بعدم الدستورية.

أ. رقابة المطابقة للدستور

تعد رقابة المطابقة للدستور رقابة شاملة وصارمة، باعتبارها تنصب على النص بأكمله من الناحية الشكلية والموضوعية، تستهدف تطابق الأحكام القانونية مع الدستور بشكل دقيق، روحاً وشكلاً ومضموناً، أي احترام انسجام النص مع فلسفة المؤسس

الدستوري، وكذا احترام حرفية عبارات الدستور ومصطلحاته، بالإضافة إلى احترام نطاق ومضمون النص وفق ما تحدده الأحكام الدستورية، حماية للحقوق والحريات¹.

تعتبر القوانين العضوية قوانين تكميلية للدستور، ذلك أنها تعالج مسائل ذات طبيعة دستورية في جوهرها²، من خلال ما تضمنته المادة 140 من الدستور من مجالات، أو من خلال المواضع الدستورية الأخرى التي تمت الإحالة فيها لتنظيم المجال بواسطة قانون عضوي، على اعتبار أن الوثيقة الدستورية لا يمكنها شكليا أن تحتل كل التفاصيل والجزئيات الخاصة بهذه المسائل، فهي تعالج في عمومها مجموعة من الحقوق والحريات ذات الطبيعة السياسية، وهي مجال الانتخابات، الأحزاب السياسية، الإعلام، الجمعيات.

وعليه تتميز القوانين العضوية عن القوانين العادية بواسطة جملة من المميزات، تطرق إليها المجلس الدستوري في أحد آرائه بالقول إن المؤسس الدستوري ميز القوانين العضوية عن القوانين العادية من حيث الاصطلاح الدستوري، والإجراءات الواجب احترامها عند الإعداد والمصادقة، وكذا المجال المخصص لكل منها³.

ب. رقابة الدستورية

تباشر المحكمة الدستورية الرقابة الدستورية في صورتين، الأولى وجوبية، سابقة، وشاملة غير أنها ليست رقابة مطابقة للدستور، وهي تنصب على الأوامر الرئاسية، تطبيقا لنص المادة 142 من الدستور، والتي يختص بالإخطار فيها أيضا رئيس الجمهورية

1 جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري العدد 17-2021، ص 174.

2 غربي أحسن، رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، Revue Académique de la Recherche Juridique، المجلد 10، العدد 1، السنة 2019، ص 153.

3 رأي رقم 02/ر.ق.ع/م/د/04 مؤرخ في 6 رجب عام 1425 الموافق 22 غشت 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، للدستور، ج ر ج عدد 57 مؤرخة في 08-2004-09.

حصراً، وهي الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة في حالة العطلة البرلمانية، أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، وقد ظهرت هذه الصورة من رقابة الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، وتم الاعتماد عليها بشكل واسع منذ إصدار هذا التعديل.

أما بخصوص الأوامر الرئاسية المرتبطة بالحالة الاستثنائية، فهي أيضاً تخضع لرقابة بعدية من طرف المحكمة الدستورية، حيث يعرض رئيس الجمهورية عند انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.

أما الصورة الثانية لرقابة الدستورية، فهي جوازية، ليست شاملة، قد تمس حكماً أو أكثر من الأحكام القانونية أو التنظيمية، وهي تنصب على القوانين قبل إصدارها، والمعاهدات قبل التصديق عليها، والتنظيمات (المراسيم الرئاسية التنظيمية) خلال شهر من إصدارها، ويختص بإخطار المحكمة الدستورية بشأنها كل جهات الإخطار المقررة في المادة 193 من الدستور.

إن إمكانية خضوع مختلف النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية لرقابة الدستورية وفقاً لما سبق بيانه، سواء من خلال الإخطار الوجوبي أو الجوازي، يشكل ضماناً هامة لحماية الحريات المكرسة في الدستور، تحقيقاً لعلو الدستور وسموه.

ت. الدفع بعدم الدستورية

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري بداية من التعديل الدستوري لسنة 2016 الدفع بعدم الدستورية كآلية جديدة لمراقبة دستورية القوانين، وتم تفعيلها إيجاباً منذ مارس 2019، وكرس التعديل الدستوري لسنة 2020 هذه الآلية، معتبراً إياها الطريق الوحيد للرقابة البعدية على دستورية القوانين، فقد أضحت الرقابة الدستورية على مختلف

صورها تنصب على النصوص القانونية قبل إصدارها، وتنصب على التنظيمات بعد إصدارها بشهر، فلا يمكن لجهات الإخطار متابعتها إلا خلال هذه الآجال¹.

بالرجوع إلى دور المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، يلاحظ ربط المؤسس الدستوري هذا الإجراء بالحقوق والحريات المكفولة في الدستور، كما يلاحظ أن المحكمة الدستورية هي الجهة الوحيدة المكلفة بتحديد عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي أثير بخصوصه الدفع بعدم الدستورية، وهي الجهة المكلفة بتحديد تاريخ إلغاء هذا الحكم إذا قضت بعدم دستوريته.

وبالنسبة لإجراءات الدفع بعدم الدستورية فقد أقرها القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وهي تتضمن مرحلتين، الأولى قضائية، تنطلق من الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية ثم تتم إحالتها إلى أعلى جهة في النظام القضائي المثارة أمامه القضية الأصلية، المحكمة العليا للقضاء العادي، أو مجلس الدولة للقضاء الإداري، والمرحلة الثانية، تكون أمام المحكمة الدستورية، التي تفصل وفق الإجراءات والآجال المقررة في القانون العضوي في دعوى الدفع بعدم الدستورية.

ترتبط الشروط الموضوعية لمباشرة الدفع بعدم الدستورية بفحوى النص التشريعي أو التنظيمي المعيب بانتهاك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وإذ تضمنت المادة 195 من الدستور طائفتين من النصوص بنصها على: الحكم "التشريعي" أو "التنظيمي"،

1 قرار رقم 06/ق. ر. د 22/ مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022، يتعلق برقابة دستورية المواد 9 و12 و15 و20 من القانون رقم 02-22 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، ج ر ج ج عدد 54 المؤرخة في 10-08-2022، وقد جاء فيه: رفض الإخطار، باعتباره جاء مخالفاً لنص المادة 190 (الفقرة 2) من الدستور، التي تنص على أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها.

فإن القانون العضوي رقم 16-18 الملغى كان ينص على الحكم التشريعي دون التنظيمي، أي الأحكام القانونية فقط، وفي هذا الإطار فقد استدرك القانون العضوي رقم 22-19 هذه المسألة بإقراره الحكم التشريعي أو التنظيمي تماشياً وأحكام المادة 195 من الدستور.

إن إخضاع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنتهك الحقوق والحريات الدستورية لرقابة الدستورية يشكل تطوراً هاماً في مجال حماية هذه الحقوق والحريات، باعتبار أن مسألة ملاحقة هذه الأحكام منوطة بالمعنيين بها، وهم الأفراد المتضررين من انتهاكها، وبالتالي الخروج من دائرة الإخطار المباشر الذي يخضع للحسابات السياسية غالباً، وارتباطه بالإخطار غير المباشر عن طريق الإحالة من طرف القضاء، بناء على دعوى الدفع بعدم الدستورية، والذي يفصل فيه على سبيل الأولوية.

ومنذ اعتماد الآلية سنة 2019 أصدر كل من المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية أكثر من 40 قراراً بخصوص الدفع بعدم الدستورية، خلال 6 سنوات، وهو ما يشكل رقماً ضئيلاً جداً في هذا الإطار، وقد تضمنت هذه القرارات إعلان المجلس الدستوري عدم دستورية (2) حكّمين تشريعيين (م 416 ق ا ج + م 33 ق ا م ا)، بينما تضمنت قرارات المحكمة الدستورية دستورية كل الأحكام التشريعية المطعون فيها أمامها.

2. حماية المحكمة الدستورية للحريات العامة عن طريق اختصاصاتها الأخرى

لا يرتبط اختصاص المحكمة الدستورية بحماية الحريات العامة بالرقابة الدستورية فحسب، بل هي منوطة بحمايتها أيضاً ضمن ما تقر لها في الدستور من اختصاصات أخرى، التي تمارس بشكل فردي أو جماعي، وفي هذا الإطار يظهر دورها في حماية حق الترشح والانتخاب ضمن اختصاصها في العملية الانتخابية، واستخلاف النواب، كما

يظهر دورها أيضا في حماية أعضاء البرلمان من خلال فصلها في حالات رفع الحصانة، وأخيرا دورها التفسيري والاستشاري الذي قد يرتبط أيضا بحماية هذه الحريات.

ثانيا: رقابة القضاء

من أبرز الضمانات المقررة للحريات العامة هي الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وما يجعل هذه الرقابة تحظى بكل هذا القدر من الأهمية أمرين اثنين، الأول هو أن القضاء هو سلطة قضائية مستقلة تماما عن باقي السلطات إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات، أما الأمر الثاني فيتمثل في أن هذه الرقابة يمكن للأفراد إثارتها من تلقاء أنفسهم¹.

تعرف الرقابة القضائية عموما بأنها هي الضمان الفعلي للأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة حدود وظيفتها، وتعسفها في استخدام سلطتها وخروجها عن حدود مبدأ المشروعية²، وينص الدستور الجزائري على اختصاص القضاء بحماية المجتمع وحريات وحقوق المواطنين، والنظر في الطعون في قرارات السلطات الإدارية، حيث ينصب تدخل القضاء الإداري للنظر في الطعون المرفوعة من المعنيين ضد قرارات الإدارة المتضمنة مساسا بحرياتهم، والتي يمكن أن تكون بصورتين الأولى من خلال قاضي الموضوع، والثانية من خلال قاضي الاستعجال.

1 بن خوان عبد العلي، الموازنة بين حفظ النظام العام وضمان الحقوق والحريات العامة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2025، ص 409.

2 فراحي عشور، الحريات العامة والنظام العام "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2021، ص 217.

1. رقابة قاضي الموضوع

تخضع قرارات الإدارة بخصوص الحريات العامة لرقابة القاضي الإداري، ويمكن أن تتضمن القوانين المنظمة لهذه الحريات التنصيص عليها، فتحدد الجهة القضائية المختصة للنظر في منازعاتها، وقد لا تحددها، تاركة الأمر للقواعد العامة للاختصاص القضائي، مثل قانون الجمعيات، أو القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

تتحقق رقابة القضاء الإداري على قرارات الإدارة المرتبطة بالحريات العامة من خلال دعاوى التفسير وتقدير المشروعية، دعاوى الإلغاء (تجاوز السلطة)، ودعاوى التعويض.

أ. دعاوى التفسير وتقدير المشروعية

يقتصر دور القاضي في دعوى تقدير المشروعية على تفسير القرارات الإدارية وإبعادها دون الحكم بإلغائها، حيث يلجأ صاحب المصلحة إلى القضاء لبحث مشروعية القرار الإداري الذي يتضمن أحكاما مخالفة للقانون¹، وبالتالي تأثيرها على ممارسة الحريات العامة التي يكفلها له هذا القانون، وتجند هذه الدعوى أساسها القانوني في المواد 801، 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب. دعاوى الإلغاء (تجاوز السلطة)

تعتبر دعوى تجاوز السلطة أو دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى القضائية التي يمكن للأفراد الاستناد عليها ضمانه لحرياتهم العامة، وهي الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد

1 يامة براهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015، ص 270.

المتضررين على السلطة الإدارية العامة أمام القضاء الإداري بغية إلغاء قرار إداري قابل للتنفيذ، بداعي أنه غير قانوني¹.

تجد دعوى الإلغاء أساسها القانوني أيضا في المواد 801، 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يمكن أن تجد هذه الدعوى أساسها أيضا في القوانين المنظمة لممارسة الحريات العامة، عندما يقوم المشرع بإحاطة هذه الحريات بالطعن القضائي أمام القاضي الإداري، والذي يمكن أن ينصب على قرارات رفض منح الترخيص أو الاعتماد، أو ذلك المقرر ضد القرارات المتضمنة جزاءات إدارية.

تنصب إذن هذه الدعوى على القرارات الإدارية المرتبطة بالحريات العامة، والمشوبة بعيب من عيوب المشروعية الخارجية (عيب الاختصاص، وغيب الشكل والإجراءات)، أو المشروعية الداخلية (عيب السبب، عيب المحل، وغيب الغاية).

تظهر ضمانات الحريات العامة من خلال فحص مشروعية القرارات الإدارية وفقا لما تقدم بيانه، وفي هذا الإطار يفحص القاضي الإداري جملة من العناصر المرتبطة بالعيوب الخارجية أو الداخلية، والتي تظهر جراء عدم احترام المبادئ التي تحكم تدخل الإدارة في مجال تنظيم الحريات العامة، والمتمثلة أساسا في: مبدأ تدرج القوانين، عدم جواز الحظر المطلق للحرية، مبدأ تفسير النصوص القانونية لصالح الحريات، مبدأ التناسب، تخصيص الأهداف، الحق في الدفاع، تسبيب القرار الإداري، شرعية الجزاء الإداري².

1 بن خوان عبد العلي، المرجع السابق، ص 424.

2 محمد بلخير آيت عودية، المرجع السابق، ص ص 88-93.

ت. دعوى التعويض

تشكل أيضا دعوى التعويض إحدى الضمانات الهامة لحماية الحريات العامة، إذ يمكن أن ينجر عن تدخل الإدارة في مجال تنظيم الحريات العامة والحفاظ على النظام العام، ضرر يصيب صاحب المصلحة، وجبرا لهذا الضرر يعترف المشرع بحق المتضرر برفع دعوى تعويض عما لحقه من ضرر جراء الإجراء الإداري، وتتطلب هذه الدعوى استيفاء الشروط المنصوص عليها قانونا، والمتمثلة إضافة لصفتي الصفة والمصلحة، وجود قرار إداري سابق عن رفع الدعوى، واحترام أجل رفع الدعوى.

ويمكن أن تقوم دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية الإدارية على أساس خطأ الإدارة الذي تولد عنه ضرر للأفراد، كما قد تقوم بدون خطأ وذلك على أساس نظرية المخاطر في الحال الذي يؤدي عمل الإدارة المشروع لحدوث ضرر ما يصيب الفرد¹.

تجد دعوى التعويض أساسها القانوني في المادة 801 من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

2. رقابة قاضي الاستعجال

خص المشرع الجزائري نظام الحريات العامة بحماية قضائية مستعجلة يوفرها القاضي الإداري الاستعجالي، حيث أقرت المادة 920 من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، دور قاضي الاستعجال للأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات.

1 بن خوان عبد العلي، المرجع السابق، ص 441.

كما يمكن أن تظهر الدعوى الاستعجالية في مجال حماية الحريات العامة من خلال تدخل قاضي الاستعجال في المادة الإدارية في الحالات الآتية:

- عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك¹.

- في حالة الاستعجال القصوى، يجوز لقاضي الاستعجال ولو في غياب القرار الإداري المسبق، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا قاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي².

- في حالة العقود الإدارية

- يمكن أن تظهر سلطة قاضي الاستعجال في مجال الحرية الحزبية بشكل خاص في النظر في طلب إلغاء التدابير التحفظية المقررة من الوزير المكلف بالداخلية بموجب المادة 71 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

- يمكن أن تظهر سلطة قاضي الاستعجال في مجال حرية التنقل بشكل خاص أيضا من خلال الأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى بموجب المادة 32 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها³.

1 المادة 919 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

2 المادة 921 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

3 يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في الحالة الضرورة القصوى لاسيما في الحالات الآتية:

- الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر، إذا أثبت (ت) أنه (ها) يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل،

- الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد،

في الأخير تجدر الإشارة إلى إمكانية تدخل القضاء العادي أيضا في مجال حماية الحريات العامة¹، حيث تقر المادة 69 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بهذا الاختصاص في حالة الطعن في قرار اللجنة الانتخابية البلدية بخصوص التسجيل أو الشطب في القائمة الانتخابية البلدية، إذ يتم تسجيل هذا الطعن على مستوى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي للجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، كما يمكن أيضا أن يظهر دور القضاء العادي لحماية الحريات العامة ضد انتهاك الخواص لها².

يمكن أن يشكل القضاء الجزائي أيضا ضمانا هامة لذوي المصلحة في مجال الحريات العامة، على اعتبار أنه يجوز لكل شخص يرى ان وقع ضحية تعسف من طرف السلطات العامة أثناء ممارسته لحقوقه وحرياته العامة أن يرفع شكوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا يلتبس فيها متابعة عون عمومي تعسف في استعمال السلطة بخرقه لحق من الحقوق والحريات العامة وألحق أضرارا بالضحية وفقا لما يقرره القانون³.

ثالثا: رقابة وسيط الجمهورية

يساهم نظام وسيط الجمهورية في حماية الحريات العامة، فهو يشكل حلقة الوصل بين الإدارة والمواطن، وهو يسمى حامي الحقوق في فرنسا، ظهر في الجزائر مجددا من خلال المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الذي عرفه بأنه

- الأجنبي اليتيم القاصر،

- المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد.

1 لعلال منيرة، الضمانات القانونية والرقابية لممارسة حق الانتخاب في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة أدرار، الجزائر، 2024، ص 262.

2 رقية المصدق، المرجع السابق، ص 131.

3 الفاسي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 63.

هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية¹.

يخول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين، وفي هذا الإطار، يمكن أي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، أن يخطر وسيط الجمهورية².

يتولى وسيط الجمهورية مهاماً أساسية تتعلق بحماية حقوق المواطنين وتحسين أداء الإدارات العمومية، حيث يستقبل تظلماتهم بشأن سوء تسيير المرافق العامة أو تصرفات غير قانونية من الموظفين، ويقوم بالتحقيق فيها بالتنسيق مع الجهات المعنية، كما يصدر توصيات معنوية ملزمة لتصحيح الخلل وتحسين جودة الخدمات، ويقدم تقريراً سنوياً لرئيس الجمهورية يتضمن تقييماً لأداء الإدارات، وأبرز الشكاوى، ومقترحات للإصلاح.

يتمتع الوسيط بصلاحيات تحوّل الاطلاع على مختلف الوثائق الإدارية، باستثناء ما يتعلق بأمن الدولة أو الدفاع أو السياسة الخارجية، وله الحق في مراسلة الإدارات وطلب التوضيحات منها، مع إلزامها بالرد في آجال معقولة.

رابعاً: الرقابة البرلمانية

قد لا ترتبط الرقابة البرلمانية على الحكومة بشكل مباشر بحماية الحريات العامة، على اعتبار أنها ذات طابع سياسي، يحكم العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، غير

1 المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ج رج عدد 25 المؤرخة في 2020-04-29.

2 المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

أن إقرارها وتفعيلها يشكل ضماناً هامة وأساسية لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات تحقيقاً لدولة القانون، وهي تظهر في الدستور الجزائري لسنة 2020 من خلال مجموعة من الأساليب نصت عليها المواد من 155 إلى 162 من الدستور، وهي: تقديم المعلومات والوثائق التي يطلبها البرلمان، تقديم عرض عن استعمال الاعتمادات المالية أقرتها الحكومة لكل سنة مالية، الأسئلة الشفوية والكتابة، لجان السماع ولجان التحقيق البرلمانية، الاستجواب، ملتمس الرقابة.

تلعب الرقابة البرلمانية دوراً مهماً في ضمان الحريات العامة، فمن خلال متابعة أداء الحكومة ومساءلتها عن سياساتها وقراراتها، يضمن البرلمان عدم تعسف السلطة التنفيذية أو انتهاكها لحقوق الأفراد، كما تُمكن الرقابة البرلمانية من كشف التجاوزات، وتصحيح السياسات التي قد تمس بالحريات العامة، مثل حرية التعبير، والتجمع، والتنقل، وغيرها.

يمكن أن تحقق صوراً أخرى للرقابة ضماناً أخرى للحريات العامة، كالرقابة الشعبية، رقابة الرأي العام والصحافة، وحتى الرقابة الإدارية الذاتية.

الخلاصة

تشكل مادة الحريات العامة محورا أساسيا ضمن التكوين الأكاديمي لطالب الحقوق، وقد تضمن برنامج هذه المادة مجموعة من الدروس التي وزعت على ثماني محاضرات ابتدأت بالإطار المفاهيمي للحريات العامة، ثم التطرق لخصائص الحريات العامة، فعلاقتها بالمصطلحات المشابهة وذات الصلة بها، ثم الإطار التاريخي لظهورها في القانون المقارن وفي الدستور الجزائري، لننتقل إلى تصنيفات الحريات العامة، ومضمونها من خلال مجموعة من الحريات العامة التي يقرها الدستور الجزائري، لنصل في الأخير لضمائنها في التشريع الجزائري.

يمكن لطالب السنة الثالثة قانون عام في نهاية هذه المحاضرات أن يستوعب مفهوم الحريات العامة، ويفهم تنظيمها وضمائنها في القانون الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع

• الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 الصادر بتاريخ 10/09/1963، ج ر ج ج عدد 64 مؤرخة 10/09/1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22/11/1976، ج ر ج ج عدد 94 مؤرخة 24/11/1976.
3. المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المتضمن نشر نص تعديل الدستور، ج ر ج ج عدد 09 مؤرخة في 01/03/1989.
4. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج ج عدد 76 مؤرخة في 08/12/1996.
5. القانون رقم 08-19 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 63 مؤرخة في 16/11/2008.
6. القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 07/03/2016.
7. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج عدد 82 مؤرخة في 30/12/2020.

• المواثيق الدولية

8. المرسوم الرئاسي رقم 89-67 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

- والسياسية الموافق عليهما من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج ر ج ج عدد 20 مؤرخة في 17-05-1989.
9. المرسوم الرئاسي رقم 67-89 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليهما من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966.
10. ملحق المرسوم الرئاسي رقم 67-89، ج ر ج ج عدد 11 مؤرخة في 26-02-1996.

• القوانين العضوية

11. القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج عدد 02 مؤرخة في 15-01-2012.
12. القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد 02 مؤرخة في 15-01-2012.
13. القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد 56 مؤرخة في 29-08-2023.

• القوانين

14. الأمر رقم 525-68 المتضمن القانون الأساسي للصحفي، ج ر ج ج عدد 75 مؤرخة في 17-09-1968.
15. الأمر رقم 86-70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج عدد 105 مؤرخة في 18-12-1970، المعدل والمتمم.

16. الأمر رقم 63-75 يتعلق بالاجتماعات العمومية، ج ر ج ج عدد 80 مؤرخة في 17-10-1975.
17. القانون رقم 06-77 المتعلق بالاجتماعات العمومية، ج ر ج ج عدد 16 مؤرخة في 23-02-1977.
18. القانون رقم 01-82 المتضمن قانون الإعلام، ج ر ج ج عدد 06 مؤرخة في 09-02-1982.
19. القانون رقم 11-89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر ج ج عدد 27 مؤرخة في 05-07-1989.
20. القانون رقم 28-89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ج ج عدد 04 مؤرخة في 24-01-1990. المعدل والمتمم.
21. القانون رقم 07-90 المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 04-04-1990.
22. القانون رقم 19-91 المعدل والمتمم للقانون 28-89، ج ر ج ج عدد 62 مؤرخة في 04-12-1991.
23. الأمر رقم 09-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج عدد 12 مؤرخة في 06-03-1997.
24. الأمر رقم 03-06 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج ر ج ج عدد 12 مؤرخة في 01/03/2006، والذي تم استدراك رقبه فأصبح الأمر رقم 02-06 مكرر في الجريدة الرسمية عدد 54 مؤرخة في 03/09/2006.
25. القانون رقم 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر ج ج عدد 36 مؤرخة في 02-07-2008.
26. القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد 02 مؤرخة في 15-01-2012.

27. القانون رقم 03-14 يتعلق بسندات ووثائق السفر، ج رج ج عدد 16 مؤرخة في 2014-03-23.
28. القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج رج ج عدد 16 مؤرخة في 2014-03-23.
29. القانون 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ج رج ج عدد 77 مؤرخة في 2023-12-02.
30. القانون رقم 20-23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج رج ج عدد 77 مؤرخة في 2023-12-02.

• التنظيمات

31. المرسوم الرئاسي رقم 91-96 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج رج ج عدد 29 مؤرخة في 1991-06-12.
32. المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج رج ج عدد 10 مؤرخة في 1992-02-09.
33. المرسوم الرئاسي رقم 20-45 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج رج ج عدد 25 المؤرخة في 2020-04-29.
34. المرسوم التنفيذي رقم 20-332 الخاص بكيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج رج ج عدد 70 مؤرخة في 2020-11-25.
35. المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج رج ج عدد 15 مؤرخة في 2020-03-21.
36. المرسوم التنفيذي رقم 20-70 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج رج ج عدد 16 مؤرخة في 2020-03-24.

37. المرسوم رقم 63-297 المتعلق بمنع الجمعيات ذات الطابع السياسي، ج رج ج عدد 59 مؤرخة في 23-08-1963.

• الاجتهادات الدستورية

38. رأي رقم 02/ر.ق.ع/م د/04 مؤرخ في 6 رجب عام 1425 الموافق 22 غشت 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، للدستور، ج رج ج عدد 57 مؤرخة في 08-09-2004.

39. قرار رقم 06/ق. ر. د /22 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022، يتعلق برقابة دستورية المواد 9 و12 و15 و20 من القانون رقم 02-22 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، ج رج ج عدد 54 المؤرخة في 10-08-2022.

• الكتب

40. حافظي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني لحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

41. رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، 1999.

42. عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1983.

43. نسرين محمد عبده حسونة، حرية الصحافة وحقوق الإنسان، 2015.

• المحاضرات والمطبوعات الجامعية

44. بوكورو منال، مطبوعة بيداغوجية في مقياس الحريات العامة، لطلبة السنة الثالثة حقوق قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2019-2020.
45. جبري محمد، محاضرات في الحقوق والحريات العامة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2021-2022.
46. جرمون محمد الطاهر، محاضرات في الحريات العامة، لطلبة السنة الثالثة حقوق قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2021-2022.
47. حنان ميساوي، الحريات العامة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2021-2022.
48. رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي البيض، الجزائر، 2015-2016.
49. سلطان عمار، محاضرات في الحريات العامة، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2023.
50. عبدلي نزار، محاضرات الحريات العامة، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطارف، الجزائر، 2023.
51. الفاسي فاطمة الزهراء، محاضرات في مقياس الحريات العامة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق-قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2023.
52. فاضلي سيد علي، محاضرات في الحريات العامة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2023-2024.

53. فتيحة خالدي، محاضرات في الحريات العامة، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2021-2020.
54. قدودو جميلة، الحريات العامة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عين تموشنت، الجزائر، 2016-2017.
55. قزلان سليمة، الحريات العامة، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة (ل م د) تخصص قانون عام، كلية الحقوق بوداود، جامعة بومرداس، الجزائر، 2019-2018.
56. كبير يحيى، مطبوعة في مقياس الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2020-2019.
57. كسال عبد الوهاب، محاضرات في الحريات العامة، مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2015.
58. محمد بلخير آيت عودية، دروس في مقياس الحريات العامة، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2023.

• الرسائل الجامعية

59. أمال بوسعدية، تسوية النزاعات الناجمة عن ممارسة الحريات العامة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022-2021.
60. بن السبحمو محمد المهدي، أسس وضوابط الحريات العامة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، جامعة باتنة، الجزائر، 2016.

61. بن خوان عبد العلي، الموازنة بين حفظ النظام العام وضمان الحقوق والحريات العامة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2025.
62. بن عروس مريم، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 1999.
63. جديد حنان، الرخص الإدارية ودورها في الضبط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون العام الاقتصادي، جامعة غرداية، الجزائر، 2018.
64. حططاش عمر، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بسكرة، الجزائر، 2018.
65. رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية الاجتماع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، في القانون العام، جامعة تلمسان، 2015-2016.
66. عبدش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010.
67. فراحي عشور، الحريات العامة والنظام العام "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2021.
68. فرحات ضيفي، توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري المحلي وأثره على الحريات العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بومرداس، الجزائر، 2024.
69. لعجال منيرة، الضمانات القانونية والرقابية لممارسة حق الانتخاب في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة أدرار، الجزائر، 2024.
70. يامة براهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015.

• المقالات العلمية

71. بن جيلالي عبد الرحمان، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الأول، العدد الأول، السنة 2014.
72. بن سنوسي فاطمة، حرية التنقل: دراسة تحليلية للمادة 49 من دستور 2020، Annales de l'université d'Alger، المجلد 35، العدد 02، السنة 2021.
73. بوطيب بن ناصر، الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 15، جوان 2016.
74. جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري العدد 17-2021.
75. روشو خالد، التوازن بين ممارسة الحريات العامة ومقاربة حفظ النظام العام (الدستور الجزائري 2016 أنموذجا)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، السنة 2019.
76. زغو محمد، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، السنة 2016.
77. سناء شيخ، نسيمة شيخ، الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 03، العدد 02، السنة 2018.
78. سورية ديش، الجزاءات الإدارية العامة في غير مجالي العقود والتأديب ومدى دستوريتهما، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، السنة 2019.
79. عبد الحكيم بن هبري، بلال فؤاد، جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد الأول، العدد 02، السنة 2020.
80. عبد العلي بن خوان، الحق في التظاهر السلمي بين حرية الممارسة وقيود النظام العام، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، المجلد 09، العدد 01، السنة 2024.

81. علي بن فليس، "الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 35، العدد 02، السنة 1998.
82. علي غربي، الحقوق والحريات العامة وحدود ممارستها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، السنة 2020.
83. عمير سعاد، ناجي حكيمة، الإطار القانوني لممارسة حرية التظاهر السلمي في الجزائر بين الضمانات القانونية وسلطة الضبط الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، السنة 2020.
84. غربي أحسن، رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، Revue Académique de la Recherche Juridique، المجلد 10، العدد 1، السنة 2019.
85. مباركية تقي، غربي فاطمة الزهراء، حرية الرأي والتعبير، الضمانات القانونية لممارستها والقواعد الدستورية التي تحكمها، Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques، المجلد 58، العدد 04، السنة 2021.
86. مرزوق أمينة، حرية التنقل -دراسة تحليلية للمادة 55 من التعديل الدستوري 2016، Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques، المجلد 57، العدد 01، السنة 2021.
87. مومني احمد، المفهوم النسبي للحقوق والحريات العامة في الجزائر، مجلة أفاق علمية، المجلد 13، العدد 02، السنة 2021.
88. مقدم جابر أحمد، السلطة ودسترة الحريات العامة في النظم الديمقراطية- مجلة دراسات دولية، العدد 77، السنة 2024 .
89. نادية بوراس، فكرة النظام العام كقيود على حرية التعبير، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 05، العدد 02، السنة 2018.

90. نوال لصليج، النظام القانوني لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في التشريع الجزائري مجلة القانون والتنمية، المجلد 04، العدد 01، السنة 2022.

• المواقع الإلكترونية

91. <https://www.legifrance.gouv.fr/contenu/menu/droit-national-en-vigueur/constitution/declaration-des-droits-de-l-homme-et-du-citoyen-de-1789>.
92. <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>
93. <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights>
94. Karel Vasak, Revisiter la Troisième génération des droits de l'homme avant leur codification. Article disponible sur le lien suivant: <https://www.corteidh.or.cr/tablas/a12244.pdf>
95. إبراهيم المليفي، حقوق الإنسان... الجيل الرابع، مجلة العربي، عدد 733 مؤرخة 2019-06-19، متاح على الرابط: <https://alarabi.nccal.gov.kw/Home/Article/17378>
96. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (النص الكامل)، موقع الأمم المتحدة، متاح على الرابط: <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>
97. ميثاق الأمم المتحدة (النص الكامل)، موقع الأمم المتحدة، متاح على الرابط: <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>
98. ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، متاح على الرابط: https://oic-oci.org/page/?p_id=61&p_ref=27&lan=ar

فهرس المحتويات

1	مقدمة.....
3	المحاضرة الأولى: مفهوم الحريات العامة.....
3	أولاً: التعريف اللغوي لمصطلح الحرية.....
4	ثانياً: التعريف الاصطلاحي للحرية.....
6	ثالثاً: تعريف الحريات العامة.....
8	رابعاً: عناصر الحريات العامة.....
10	المحاضرة الثانية: خصائص الحريات العامة.....
10	أولاً: نسبية الحريات العامة.....
10	1. النسبية في مدلول الحريات العامة.....
10	2. النسبية في أهمية الحريات العامة.....
11	3. النسبية في مجال الحريات العامة.....
11	ثانياً: شمولية الحريات العامة.....
11	ثالثاً: تجانس الحريات العامة.....
12	رابعاً: مساهمة الحريات العامة في النظام الديمقراطي.....
12	خامساً: الحريات العامة منظمة.....
13	سادساً: عالمية الحريات العامة.....
13	سابعاً: ارتباط الحريات العامة بالكرامة الإنسانية.....
15	المحاضرة الثالثة: علاقة الحريات العامة بالمصطلحات المشابهة.....
15	أولاً: الفرق بين الحريات العامة وحقوق الإنسان.....
18	ثانياً: العلاقة بين الحريات العامة والمساواة.....
18	1. مظاهر الحماية المتبادلة.....
18	2. مظاهر مبدأ المساواة.....
19	ثالثاً: العلاقة بين الحريات العامة والسلطة.....
20	رابعاً: العلاقة بين الحريات العامة والنظام العام.....
21	خامساً: الفرق بين الحريات العامة والحريات الأساسية.....
23	المحاضرة الرابعة: التطور التاريخي للحريات العامة.....
23	أولاً: الحريات العامة في العصور القديمة.....
24	ثانياً: الحريات العامة في العصور الوسطى.....
26	ثالثاً: الحريات العامة في العصر الحديث.....
26	1. إنجلترا.....
27	2. الولايات المتحدة الأمريكية.....

3.	فرنسا	27
4.	تطور الحريات العامة في المواثيق الدولية	28
أ.	ميثاق الأمم المتحدة 1945	28
ب.	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948	28
ت.	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	29
ث.	المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الإقليمية	29
5.	تطور الحريات العامة في الدستور في الجزائر	31
أ.	دستور سنة 1963	32
ب.	دستور 1976	33
ت.	دستور 1989	34
ث.	دستور 1996	35
ج.	التعديل الدستوري لسنة 2016	36
ح.	دستور 2020	37
	المحاضرة الخامسة: تصنيف الحريات العامة	39
	أولاً: تصنيف الحريات العامة على أساس الأجيال	39
1.	حريات الجيل الأول	39
2.	حريات الجيل الثاني	40
3.	حريات الجيل الثالث	41
4.	حريات الجيل الرابع	42
	ثانياً: تصنيف الحريات العامة على أساس الممارسة	43
1.	الحريات الفردية	43
2.	الحريات الجماعية	43
	ثالثاً: موقف الدستور الجزائري من تصنيف الحريات العامة	44
	المحاضرة السادسة: مضمون الحريات العامة في الجزائر	46
	أولاً: الحريات الفردية	46
1.	حرية التنقل	46
2.	حرية ممارسة العبادات	51
3.	حرية الرأي، حرية التعبير، حرية الصحافة	52
•	أ. حرية الرأي	53
•	ب. حرية التعبير	55
•	ت. حرية الصحافة	58
	ثانياً: الحريات الجماعية	65

1.	حرية الاجتماع	65
2.	حرية التظاهر السلمي	69
3.	حرية إنشاء الجمعيات	74
4.	حرية إنشاء الأحزاب السياسية	78
	المحاضرة السابعة: تنظيم الحريات العامة	83
	أولاً: التنظيم القانوني للحريات العامة	83
1.	التنظيم الدستوري للحريات العامة	83
2.	التنظيم التشريعي للحريات العامة	84
3.	التنظيم الإداري للحريات العامة	86
	ثانياً: أساليب تنظيم الحريات العامة	87
1.	المنع	87
2.	تنظيم النشاط	88
3.	الترخيص المسبق	88
4.	التصريح المسبق (الإخطار)	90
5.	الاعتماد	91
6.	الجزاءات الإدارية	91
	ثالثاً: التنظيم الإداري للحريات العامة خلال الظروف الاستثنائية	92
	المحاضرة الثامنة: ضمانات ممارسة الحريات العامة	94
	أولاً: رقابة المحكمة الدستورية	94
1.	حماية المحكمة الدستورية للحريات العامة عن طريق الرقابة الدستورية	95
أ.	رقابة المطابقة للدستور	95
ب.	رقابة الدستورية	96
ت.	الدفع بعدم الدستورية	97
2.	حماية المحكمة الدستورية للحريات العامة عن طريق اختصاصاتها الأخرى	99
	ثانياً: رقابة القضاء	100
1.	رقابة قاضي الموضوع	101
2.	رقابة قاضي الاستعجال	103
	ثالثاً: رقابة وسيط الجمهورية	105
	رابعاً: الرقابة البرلمانية	106
	الخاتمة	108
	قائمة المصادر والمراجع	108
	فهرس المحتويات	119